



الأمم المتحدة

تقدير
لجنة المؤتمرات

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسين
الملحق رقم ٣٢ (A/51/32)

تقرير لجنة المؤتمرات

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون
الملحق رقم ٣٢ (A/51/32)



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٩٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦]

المحتويات

الصفحة	الفرئات	
١	٧٠ - ١	أولاً - جدول المؤتمرات والاجتماعات
١	٧ - ١	ألف - المسائل المتصلة بالجدول المعتمد لعام ١٩٩٦ وحالات الخروج عنه فيما بين الدورات
٤	٢٥ - ٨	باء - اعتماد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ١٩٩٧
٦	٦٥ - ٢٦	جيم - تحسين الانتفاع بموارد خدمة المؤتمرات
٦	٣٠ - ٢٦	١ - إحصاءات الاجتماعات التي تعقد بها أجهزة الأمم المتحدة
٧	٥٠ - ٣١	٢ - المشاورات مع الهيئات بشأن الانتفاع بخدمات ومراقب المؤتمرات المتاحة لها
١٠	٥٨ - ٥١	٣ - توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء
١٢	٦٥ - ٥٩	٤ - نظام محاسبة تكاليف خدمات المؤتمرات
١٣	٧٠ - ٦٦	ـ دال - طلبات الاستثناء من الفقرة ٧، من الجزء الأول، من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٠
١٤	١٠١ - ٧١	ثانياً - مراقبة الوثائق والحد منها
١٤	٩٦ - ٧١	ألف - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ جيم؛ توفير محاضر مكتوبة لجلسات الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة؛ تنفيذ القواعد والأنظمة المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها: الامتثال لقيود الـ ٢٤ صفحة و الـ ٣٢ صفحة كحد أقصى للوثائق واستعراض هذه القيود؛ الشكل الذي ينبغي أن تتخذه تقارير الهيئات الفرعية؛ تيسير استخدام البلدان النامية نظام القرص البصري .
١٨	١٠١ - ٩٧	باء - المسائل ذات الصلة بالترجمة
١٩	١٠٦ - ١٠٢	ثالثاً - السياسة العامة للمنشورات في الأمم المتحدة: تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٢ باء، الفقرة ٤ (ح)

الصفحة	الفقرات
	رابعا - استعراض أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة الستين ١٩٩٥-١٩٩٤ الباب ٢٥ هاء، خدمات المؤتمرات ١٠٧ - ١١٠
٢٠	خامسا - أعمال أخرى ١١١ - ١٢٨
٢١	ألف - الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١: البرنامج الفرعى لخدمات المؤتمرات ١١١ - ١١٥
٢١	باء - أثر تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ١٩٩٦-١٩٩٧ على خدمات المؤتمرات ١١٦ - ١١٨
٢٢	جيم - اتفاقيات البلد المضيف ١١٩ - ١٢٢
٢٣	DAL - التسجيلات الصوتية للمشاورات غير الرسمية ١٢٣ - ١٢٥
٢٤	هاء - وضع عنوان بريدي إلكتروني لإرسال طلبات استخدام غرف الاجتماع لعقد اجتماعات ثنائية ١٢٦ - ١٢٨
٢٥	سادسا - المسائل التنظيمية ١٢٩
٢٥	ألف - العضوية ١٢٩
٢٥	باء - أعضاء المكتب ١٣٠ - ١٣١
٢٦	جيم - تنظيم الأعمال ١٣٢ - ١٣٣
٢٦	DAL - برنامج العمل ١٣٤ - ١٣٥
٢٧	سابعا - أعمال اللجنة خلال دورة الجمعية العامة الخمسين من ١٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
٨٢	المرفق - المشروع المنقح لجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة والأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٩٧ ١٣٦

أولاً - جدول المؤتمرات والمجتمعات

ألف - المسائل المتصلة بالجدول المعتمد لعام ١٩٩٦ وحالات الخروج عنه فيما بين الدورات

مقدمة ونظرة عامة

١ - وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٦/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ على مشروع جدول المؤتمرات والمجتمعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ على النحو الوارد في مرفق تقرير لجنة المؤتمرات المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين^(١) والمعدل بمقررات لاحقة صادرة عن الجمعية العامة خلال تلك الدورة.

٢ - وفي جلستها ٣٧٣، المعقدودة في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٤، قررت اللجنة أن يتولى المكتب، بالتشاور مع الأمانة العامة، استعراض الطلبات التي تقدم إلى اللجنة مستقبلاً للخروج عن الجدول فيما بين الدورات من أجل اتخاذ الإجراء المترتب على ذلك.

٣ - ووافقت اللجنة في جلستها ٢٧٩، المعقدودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ على أن التغييرات المقترحة إدخالها على الجدول التي لا تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية، يمكن أن تتناولها الأمانة العامة، بالتشاور مع مكتب اللجنة.

٤ - وفي دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥، قررت لجنة المؤتمرات أن تحال إلى أعضائها للموافقة ما يعرض عليها من طلبات الخروج عن الجدول فيما بين الدورات التي يترتب عليها تغيير المكان. أما حالات الخروج التي تترتب عليها تغييرات من نوع آخر، فيتبيغي وفقاً لما قررته اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤، أن يستعرضها المكتب بالتشاور مع الأمانة العامة من أجل اتخاذ الإجراء المترتب على ذلك.

٥ - وطبقاً للإجراء المتبوع، أحيلت اللجنة علماً في رسائل خطية بطلبات لتغيير المكان وردت من المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح وفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. وفيما يلي وصف لطبيعة هذه الطلبات والإجراءات التي اتخذتها اللجنة:

<u>الإجراء المتخد</u>	<u>الطلب</u>	<u>الجهاز</u>
الموافقة على الطلب	عقد اجتماع من ١ الى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ في جنيف بدلًا من مقره الأساسي في نيويورك. وسيكون الأمين العام موجوداً في جنيف خلال الأسبوع الأول من تموز/يوليه. ثم أن وجود أعضاء المجلس في جنيف في ذلك الوقت من شأنه أن يعطي دعماً لحلقة دراسية/مؤتمر يختص بمسألة تارikh نزع السلاح المتعدد الأطراف ينعقد أيضاً في جنيف خلال دورة المجلس الاستشاري. كما أن تغيير المكان سيتيح الفرصة لأعضاء المجلس الاستشاري الذي يعمل كمجلس وصاية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح للتعرف مباشرة على أنشطة المعهد وموظفيه وللتشاور مع الوفود المشاركة في مؤتمر نزع السلاح الذين تمر مفاوضاتهم بشأن معاهدة حظر شامل على الأسلحة النووية بمرحلة حاسمة	المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح
الموافقة على الطلب	عقد اجتماع في فيينا نظراً لكونهما هيئتين مشتركتين بين الوكالات ولهمَا مقر دائم. وبينجي للمجلس وفقاً لنظامه الداخلي أن يعقد اجتماعاً مرة في السنة في مقر الأمم المتحدة في حزيران/يونيه وقد يعقد اجتماعات أخرى في مواعيد وأماكن أخرى بناءً على طلب الرئيس أو أي عضو من أعضاء المجلس حسبما يتقتضيه أداء واجبات المجلس على النحو المطلوب.	فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة ومجلس مراجعى حسابات الأمم المتحدة
الموافقة على الطلب	الاجتماع في جنيف من ١٢ الى ٢٩ آب/اغسطس ١٩٩٦ بدلًا من مقره الأساسي في نيويورك من ١٠ الى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وسيتيح هذا التغيير فرصة الجمع بين مكان انعقاده ومكان انعقاد المؤتمر الدولي لعلم أسماء الأعلام المزمع عقده في أبربدين، اسكتلندا، من ٤ الى ١١ آب/اغسطس ١٩٩٦ وسيحضره العديد من أعضاء فريق الخبراء.	فريق الخبراء المعنى بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة

٦ - وبالإضافة إلى ذلك نظرت لجنة المؤتمرات في جلستها ٣٨٩ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في الاقتراح المتعلق بقيام اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بعقد حلقة دراسية إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لاستعراض الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في بور مورسي، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

النتائج والتوصيات

- ٧

"وجه رئيس لجنة المؤتمرات الى رئيس الجمعية العامة الرسالة التالية:

"نظرت لجنة المؤتمرات في جلستها ٣٨٩، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦، في الاقتراح المتعلق بقيام اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بعقد حلقة دراسية إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لاستعراض الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي في بور مورسي، في بابوا غينيا الجديدة، في الفترة من ١٢ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ورغم أن الجمعية العامة قد وافقت في قرارها ٢٩/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ على عقد الحلقة الدراسية، ورغم رصد اعتماد لتقديم الخدمات الفنية الى الحلقة الدراسية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (الباب ٢) لم تدرج الحلقة الدراسية، في الواقع، في الجدول الرسمي لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة الصادر في آذار/مارس ١٩٩٦ (A/AC.172/1996/2) بسبب عدم توافر معلومات في ذلك الحين عن تواريخ ومكان انعقادها.

"وأثناء مناقشة هذه المسألة، رئي أن عقد الحلقة الدراسية، التي تمتد ثلاثة أيام، في بور مورسي بدلاً من عقدها في مقر اللجنة الخاصة بنيو يورك لن يكفل الاستخدام الكفء لموارد اللجنة المالية المحدودة، وهو مسلك في العمل سينظر إليه، فضلاً عن ذلك، نظرة سلبية من خارج المنظمة. وعلاوة على ذلك، فنظراً لعدم إحاطة أعضاء لجنة المؤتمرات علما بهذه الحلقة الدراسية قبل الموافقة على جدول المؤتمرات والاجتماعات، لم تتح لهم فرصة استعراض المسألة ومناقشتها.

"ورداً على استفسار بشأن النتقات المعنية، أخطرت الأمانة العامة الأعضاء بأن تكلفة عقد الحلقة الدراسية في المقر تبلغ ١٧٧٣ ٣٣٥ دولاراً وأن تكلفة عقدها في بور مورسي تبلغ ٤٤٦ دولاراً.

"وأعرب عن الرأي بأن الأرقام المقدمة هي في الواقع تقديرات تكلفة موضوعة على أساس المشاركة الكاملة وأن حساب التكلفة الدقيقة يتطلب استعراض المشاركة على مدى السنوات الخمس الماضية. كما قيل إنه ليس ثمة ما يدعوه إلى عقد الحلقة الدراسية في نيويورك ما لم ينطو ذلك على وفورات.

"وبعد مناقشة للمسألة، قررت لجنة المؤتمرات إبلاغ الجمعية العامة بأنه لم يتم التوصل إلى اتفاق داخل اللجنة على توصية الجمعية العامة بأن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٦ عقد الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ في بور مورسي، في بابوا غينيا الجديدة. "وتطلب لجنة المؤتمرات إلى رئيس الجمعية العامة أن يوجه اهتمام الجمعية العامة إلى الشواغل المурّب عنها في هذه الرسالة".

باء - اعتماد مشروع جدول المؤتمرات والمجتمعات المنقح لعام ١٩٩٧

مقدمة ولمحة عامة

٨ - استعرضت لجنة المؤتمرات في جلستها ٣٩١ المعقدة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، مشروع جدول المؤتمرات والمجتمعات المنقح لعام ١٩٩٧ (A/AC.172/1996/CRP.2 و A/1).

٩ - وفيما يتعلق بالبيان الموحد للمؤتمرات الخاصة المقررة لعام ١٩٩٧، الذي طلبه الجمعية العامة في قرارها ١٩٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أبلغت الأمانة العامة اللجنة أنه لم يصدر أي بيان موحد لأنّه ليس ثمة مؤتمرات خاصة مقررة لعام ١٩٩٧.

١٠ - وفي الجلسة ٣٩١ أيضاً، طلبت إيضاحات قدمتها الأمانة العامة بشأن بنود وجوانب مختلفة من مشروع جدول المؤتمرات والمجتمعات المنقح لعام ١٩٧ بما في ذلك مسألة السماح للهيئات الحكومية الدولية بالاجتماع خارج مقارها الدائمة بناء على طلبها، مما يمثل خروجاً على قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠.

١١ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تقدم تقريراً عن جميع الهيئات التي منحت استثناء عاماً للجتماع خارج مقارها الدائمة مما يعد خروجاً على قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، وذلك لكي تستعرضه اللجنة خلال الدورة العادية الحادية والخمسين للجمعية العامة.

١٢ - وفي الجلسة ٣٩٦، المعقدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، استعرضت اللجنة تقرير الأمين العام وورقة غرفة اجتماع بشأن المسألة (A/AC.172/1996/CRP.7 و A/49/212)، على التوالي).

المناقشة

١٣ - وأعرب عن القلق من أن تكون الدورتان السابقتان للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية اللتان تستغرقان تباعاً أسبعين وثلاثة أسابيع، طويتين للغاية في ضوء عدد المجتمعات التي تقررها ثم تعقد لها فعلاً هاتان الهيئةتان.

١٤ - وفي ذلك الصدد، أشير إلى أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أنشأت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فريقاً عاماً جاماً لدراسة أساليب عمل اللجنة، بما في ذلك مدة دورتها، بغية التوصل إلى توافق في الآراء والتوفيق بين مختلف الآراء والشاغل التي أعرب عنها أعضاء اللجنة. ورأى أنه يمكن لهيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الرئيسية، وبخاصة هيئات التي لا تستفيد من موارد المؤتمرات المخصصة لها استفادة كاملة، أن تحدّوا ذلك الحذو وأن تعيد النظر في عدد المجتمعات التي يحق لها عقدها.

١٥ - وطلبت إيضاحات قدمتها الأمانة العامة بشأن قدرة المنظمة على استيعاب اجتماعات تضاف إلى جدول المؤتمرات والاجتماعات لم تعتمد لها أصلاً موارد في الميزانية. وأوضح ممثل الأمانة العامة أن إجراء "البرمجة الرايدة" كثيراً ما كان يجعل ذلك أمراً ممكناً، حيث كانت الموارد تناح عندما تلغي اجتماعات مقررة. إلا أن المستوى الحالي المخض من الموارد لا يكفي إلا لتفطية الاجتماعات المدرجة في جدول المؤتمرات والاجتماعات الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٩٥.

١٦ - وأعرب عن رأي مفاده أنه لأسباب مالية ولتحسين الكفاءة والفعالية، ينبغي دعوة الهيئات الفرعية التي كانت تمنح استثناء للجتماع خارج مقارها الدائمة لإعادة النظر في حاجتها للإثناء في ضوء الحالة الراهنة لعملها. أما بالنسبة للهيئات الفرعية التي لم تمنح استثناء محدداً، فينبغي أن يكون منحها إذا بالاجتماع خارج مقارها الدائمة مستندًا إلى توصية من لجنة المؤتمرات.

١٧ - وفيما يتعلق بالحلقة الدراسية الإقليمية الكاريبيّة لعام ١٩٩٧ للجنة الخاصة المعنية بحالات تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، أوضح ممثل الأمانة العامة أنه قد خصص اعتماد للحلقة الدراسية في برنامج عمل اللجنة الخاصة، الذي وافقت عليه الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، من المتوقع ألا يلزم تلك الحلقة الدراسية توفير موارد لخدمة المؤتمرات.

١٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن لجنة المؤتمرات ينبغي أن تطلب من اللجنة الرابعة أن تعيد النظر في الاستثناء الممنوح للجنة الخاصة بالاجتماع خارج نيويورك. كما أعرب عن رأي مفاده ألا يتطلب ذلك من اللجنة الرابعة.

النتائج والتوصيات

١٩ - توصي اللجنة الجمعية العامة بضرورة القيام بما يلي:

(أ) أن تعتمد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنعقد لعام ١٩٩٧؛

(ب) أن تؤذن للجنة بأن تدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٧ التعديلات التي قد تصبح ضرورية نتيجة لما ستتخذه الجمعية العامة من إجراءات وقرارات في دورتها الحادية والخمسين.

٢٠ - ولاحظت اللجنة أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ ألف. وليس من المقرر بالتالي أن تُفتح أو تُغلق أي دورة في ١٠ شباط/فبراير أو ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وسيطلب من الهيئات ألا تعقد أي اجتماعات في هذين اليومين. وطلبت اللجنة

من الأمانة العامة اتخاذ ترتيبات مماثلة عند وضع جدول مؤتمرات واجتماعات فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨
لعرضه على اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٧.

٢١ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة بـألا تسمح بالاستثناء من قاعدة الاجتماع في المقر إلا بناء على توصية من اللجنة.

٢٢ - وأوصت لجنة المؤتمرات، بعد أن أشارت إلى الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ ألف، بأن تدعو الجمعية جميع الهيئات الفرعية التابعة لها التي أذن لها بالاجتماع خارج مقارها الدائمة إلى إعادة النظر في الاستثناء الممنوح لها من قاعدة الاجتماع في المقر في ضوء الحالة الراهنة لعملها، وأن تقدم توصيات في هذا الصدد إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين عن طريق لجنة المؤتمرات.

٢٣ - وأوصت اللجنة كذلك بأن تدعو الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلب من جميع الهيئات الفرعية التابعة له إجراء استعراض مماثل.

٢٤ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب إلى الهيئات التي لم تستخدم حقها في عقد الاجتماعات استخداماً كاملاً، بما في ذلك مدة دوراتها، أن تعيد النظر في عدد الاجتماعات التي يحق لها عقدها.

٢٥ - وأوصت اللجنة بأن تنظر الجمعية العامة في الأثر المترتب في الميزانية على أية اجتماعات تصاف إلى جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين، كما اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٩٥، مع مراعاة الرسالة الموجهة من رئيس لجنة المؤتمرات إلى رئيس اللجنة الخامسة، الواردة في الوثيقة A/C.5/66/C.5/٥٠، والتي جاء فيها أن الموارد المتاحة لن تكفي إلا لخدمة الاجتماعات المعتمدة في جدول المؤتمرات، وأنه لن يتسع خدمة أي اجتماعات إضافية تطلبها أية هيئة حكومية دولية دون أن تناح موارد إضافية.

جيم - تحسين الانتفاع بموارد خدمة المؤتمرات

١ - إحصاءات الاجتماعات التي تعقدتها أجهزة الأمم المتحدة

مقدمة ونظرة عامة

٢٦ - استعرضت لجنة المؤتمرات في جلساتها ٣٩١ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، تقريراً من الأمين العام عن إحصاءات الاجتماعات التي عقدتها أجهزة الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥ (A/AC.172/1996/3).

المناقشة

٢٧ - طلبت من الأمانة العامة إيضاحات بشأن جوانب مختلفة من التقرير الوارد في الوثيقة A/AC.172/3، 1996، وقدمت الأمانة العامة إيضاحات المطلوبة.

٢٨ - وأعرب عن القلق فيما يتعلق بالارتباط بين مدة الاجتماعات وعدد الاجتماعات المخطط عقدها.

٢٩ - وأعرب عن الأسف لأن معامل الاستفادة الإجمالي قد انخفض من ٧٧ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٧٦ في المائة في عام ١٩٩٥، وأن معامل الاستفادة المتوسط قد انخفض من ٨٢ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٧٨ في المائة في عام ١٩٩٥، وأن النسبة المئوية من الهيئات التي شملتها العينة الأساسية والتي وصل معامل الاستفادة فيها إلى الرقم المرجعي المقرر وهو ٨٠ في المائة أو أعلى قد انخفضت من ٦٢ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٥٤ في المائة في عام ١٩٩٥.

النتائج والتوصيات

٣٠ - أحاطت لجنة المؤتمرات علمًا بالقلق بأن معجمي الاستفادة الإجمالي والمتوسط (٧٦ في المائة و ٧٨ في المائة على التوالي) للعينة الأساسية من الهيئات الواردة في الوثيقة A/AC.172/1996/3 كانت دون الرقم المرجعي المقرر وهو ٨٠ في المائة.

٤ - المشاورات مع الهيئات بشأن الانتفاع بخدمات ومرافق المؤتمرات المتاحة لها

مقدمة ونظرة عامة

٣١ - طلبت لجنة المؤتمرات في جلستها ٣٨٢ المعقدة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، من رئيسها أن يتشاور بالنيابة عنها مع رؤساء الهيئات التي كان معدل انتفاعها بالموارد المخصصة لها خلال الدورات الثلاث الماضية باستمرار أدنى من الرقم المرجعي المعمول به (٧٥ في المائة للسنة التقويمية ١٩٩٣ و ٨٠ في المائة للسنطين التقويميتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥) بغية تقديم التوصيات المناسبة لتحقيق الانتفاع الأمثل بموارد خدمة المؤتمرات.

٣٢ - وقدم رئيس اللجنة، في جلستها ٣٩٠ المعقدة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، تقريراً شفوياً عن نتائج المشاورات السالفة الذكر. وأبلغ الرئيس اللجنة بأنه أجرى مشاورات مع رئيسي لجنة الإعلام واللجنة المخصصة للمحيط الهندي.

٣٣ - وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة، في جلستها ٣٨٢، من رئيسها أن يحيل رسالة إلى رؤساء الهيئات الفرعية التي قل معامل انتفاعها بموارد خدمة المؤتمرات عن ٨٠ في المائة في عام ١٩٩٤ يدعوها فيها

إلى تقديم تقرير عن التدابير التي اتخذت لزيادة انتفاعها بموارد خدمة المؤتمرات وإلى تقدير حاجتها إلى هذه الموارد تقديراً واقعياً بغية خفض موارد خدمة المؤتمرات المطلوبة.

٣٤ - وفي الجلسة ٣٩٠، قدم الرئيس تقريراً شفوياً عن الردود الواردة من رؤساء الهيئات الفرعية المعنية.

٣٥ - وعلاوة على ذلك طلبت اللجنة في جلستها ٣٨٢، من مكتب خدمات المؤتمرات إجراء حوار نشط مع الأمانات الفنية للهيئات الحكومية الدولية وتقديم احصاءات ومعلومات بشأن الأداء السابق فضلاً عن مبادئ توجيهية تتعلق بسبل ووسائل تعزيز الانتفاع بموارد خدمة المؤتمرات. وطلب إلى مكتب خدمات المؤتمرات أن يقدم تقارير عن نتائج هذا الحوار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بواسطة لجنة المؤتمرات.

٣٦ - وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٩ من قرارها ٢٠٦/٥٠، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، إلى الأمانة العامة أن تتخذ التدابير التي أوصت بها لجنة المؤتمرات لزيادة الانتفاع بموارد خدمة المؤتمرات، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بواسطة لجنة المؤتمرات.

٣٧ - وفي الجلسة ٣٩٠، نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام عن هذه المسألة (A/51/253).

٣٨ - وأخيراً، طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ٢٠٦/٥٠، من رئيس لجنة المؤتمرات أن يجري مشاورات مع مختلف الهيئات واللجان من أجل كفالة تخصيص جميع مرافق المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة الموجودة بالمقر وبمكاتب الأمم المتحدة وبمراكز العمل الأخرى التابعة لها والانتفاع بطاقتها على نحو رشيد، بهدف تصحيح اختلال التوازن الراهن من أجل زيادة الانتفاع بطاقة هذه المرافق وفعاليتها من حيث التكلفة. وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة عن نتائج هذه المشاورات في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦.

٣٩ - وفي الجلسة ٣٩٠، قدمت الأمانة العامة بالتشاور مع رئيس لجنة المؤتمرات، تقريراً شفوياً عن هذه المسألة.

المناقشة

٤٠ - أعرب عن التقدير لما أجراه رئيس اللجنة من مشاورات مع رئيس لجنة الإعلام واللجنة المخصصة للمحيط الهندي، اللتين كان معامل انتفاعهما بموارد المخصصة لهما خلال الدورات الثلاث الماضية أدنى من الرقم المرجعي المقرر باستمرار. وقيل إن من المفيدمواصلة هذه الجهود في المستقبل، إذ يبدو أنها حققت نتائج إيجابية. فعلى سبيل المثال، خفضت اللجنة المخصصة عدد جلسات دورتها إلى جلسة واحدة،

وخفضت لجنة الإعلام مدة دورتها من ثلاثة أسابيع، وهي المدة التي كانت تحق لها أصلا، إلى أسبوعين. ولوحظ أيضاً أن بعض الهيئات تتخذ تدابير مثل الاعتماد بشكل أكبر على المشاورات غير الرسمية، وتبسيط الآلية الحكومية الدولية وتحفيض مدة الدورات.

٤١ - وكثيراً ما أدى التخلّي عن قاعدة النصاب القانوني إلى تحسين الانتفاع بوقت الاجتماع. وأعرب عن رأي مؤدّاه أن التأخير في بدء الجلسات يدعو إلى القلق أكثر من إنتهاءها المبكر، ولذلك ينبغي أن يرجح بصورة أكبر في الإحصاءات، نظراً إلى أن الإنتهاء المبكر قد يدل على كفاءة الهيئة.

٤٢ - وأشار إلى أن الحاجة إلى كفالة تخصيص جميع مرافق المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة والانتفاع بطاقةها على نحو رشيد، مسألة معقدة تقيدُها قاعدة المقر، والتوزيع الجغرافي للأمانتات الفنية، وطاعة خدمة المؤتمرات المتاحة في المقار المختلفة، ولذلك يجب النظر فيها بمزيد من الإمعان في دورة قادمة.

٤٣ - وأشار تقرير الأمين العام (A/51/253) إلى التقدم المحرز في تبنيه للهيئات المختلفة إلى ضرورة الانتفاع بخدمات المؤتمرات بصورة أكثر كفاءة. وساهمت الجهود التي بذلها الرئيس في توجيه رسائل إلى رؤساء الهيئات المختلفة، في زيادة إدراك الحاجة إلى الانتفاع بالموارد المخصصة لها بصورة أكثر كفاءة. وتعكس جميع التدابير المتخذة، ومن بينها الحوار النشط والمشاورات التي أجراها الرئيس والرسائل التي بعثها، دور اللجنة الإعلامي في استرقاء انتباه الهيئات الحكومية الدولية إلى أهمية الانتفاع بموارد خدمة المؤتمرات بكفاءة وفعالية.

٤٤ - ولاحظ ممثل الأمانة العامة، في رده على سؤال طرح، أن التكلفة النظرية لإنتاج صفحة واحدة من الوثائق باللغات الرسمية السنتين تبلغ ٩٦٠ دولاراً، يمثل ٦٠٢ دولار منها تكلفة الترجمة التحريرية. وتبلغ التكلفة النظرية لعقد جلسة واحدة ٥٥٣ دولاراً، تمثل تكلفة الترجمة الشفوية ١٩٤ دولاراً منها. وعلاوة على ذلك، فإنه إذا تأخر افتتاح كل جلسة تعقد في نيويورك خلال سنة تقويمية لمدة عشر دقائق، ستبلغ الخسارة في موارد المؤتمرات غير المستفاد بها نحو ٨٧٥٠٠٠ دولار.

النتائج والتوصيات

٤٥ - أحاطت لجنة المؤتمرات علمًا بتقارير الرئيس عن المشاورات التي أجراها مع رؤساء الهيئات التي ظل معدل انتفاعها بالموارد المخصصة لها خلال الدورات الثلاث الماضية أدنى من الرقم المرجعي المعمول به وعن الردود الواردة من رؤساء الهيئات الفرعية التي قلت نسبة انتفاعها بموارد خدمة المؤتمرات عن ٨٠ في المائة في عام ١٩٩٤.

٤٦ - طلبت اللجنة من رئيسها مواصلة المشاورات بالنيابة عنها مع رؤساء الهيئات التي ظل معدل انتفاعها بالموارد المخصصة لها في الدورات الثلاث الماضية أدنى من الرقم المرجعي المعمول به وذلك بغية تقديم توصيات ملائمة لتحقيق الانتفاع الأمثل بموارد خدمة المؤتمرات.

٤٧ - طلبت اللجنة كذلك من رئيسها أن يحيل رسالة إلى رؤساء الهيئات الفرعية التي قلت نسبة انتفاعها بموارد خدمة المؤتمرات عن ٨٠ في المائة في عام ١٩٩٥ وأن يدعوهم إلى تقديم تقارير عن التدابير التي اتخذت لتحسين الانتفاع بتلك الموارد وإلى تقدير احتياجاتهم من هذه الموارد تقديراً واقعياً وذلك بغية خفض موارد المؤتمرات المطلوبة.

٤٨ - أحاطت اللجنة علما بال报告 الشفوي عن المشاورات التي أجريت مع مختلف الهيئات واللجان لضمان الترشيد في تحصيص جميع مرافق المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة في المقر وفي مكاتب الأمم المتحدة ومراكز العمل الأخرى والانتفاع بطاقتها، وقررت أن تعود إلى هذه المسألة في دورة لاحقة.

٤٩ - أحاطت اللجنة علما أيضاً بال报告 الوارد في الوثيقة A/51/253 عن الحوار النشط القائم بين مكتب خدمات المؤتمرات والأمانات الفنية للهيئات الحكومية الدولية. وأبدت تأييدها لفكرة أن تجعل الأمانة العامة الحوار النشط ملماحاً دائماً من ملامح التنسيق، وأمرت باتخاذ هذا الإجراء في المقر وكذلك في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، حيث لاحظت وجود حاجة إلى تحسين التنسيق، بما في ذلك التنسيق بين الأمانة العامة والدول الأعضاء، في وضع جدول الاجتماعات.

٥٠ - أوصت اللجنة بأن يعمم رئيسها، بمساعدة الأمانة العامة، رسالة من صفحة واحدة على أعضاء هيئات الحكومية الدولية، عن طريق رؤسائها، يؤكد أهمية بدء الجلسات في الوقت المحدد لها وبيان التكاليف الحالية لخدمة المؤتمرات، فضلاً عن التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين الاستفادة من موارد خدمة المؤتمرات.

٣ - توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء

مقدمة ونظرة عامة

٥١ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٣ من قرارها ٢٠٦/٥٠ أن يوفر الأمين العام، وفي حدود الموارد المعتمدة لخدمات المؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء بناءً على طلبها مع مراعاة الأولوية الواجب إيلاؤها للاجتماعات المدرجة في جدول المؤتمرات والاجتماعات وأن يقدم بواسطة لجنة المؤتمرات تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

٥٢ - في الجلسة ٣٩٠ المعقدة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، قدمت الأمانة العامة تقريراً شفوياً عن هذه المسألة.

المناقشة

٥٣ - أَعرب عن رأي مؤداه أن اجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء آلية قيمة للمناقشات الحكومية الدولية نظراً لأنها تسهل إجراء المشاورات وتبادل المعلومات كما أنها تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية صنع القرار.

٥٤ - أَعرب عن القلق بشأن كيفية إيجاد السبل والوسائل لتوفير خدمات المؤتمرات لهذه المجتمعات في ضوء الموارد المحدودة المتاحة حالياً لهذا الغرض.

٥٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم يقع عليه التزام بأن يقوم، على سبيل الأولوية، بخدمة المجتمعات التي تعقد بها هيئات الأمم المتحدة. وأنه ينبغي أن تستمر خدمة جميع المجتمعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول حسب توفر الموارد.

النتائج والتوصيات

٥٦ - أحاطت لجنة المؤتمرات علماً بالتقدير المقدم عن توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء.

٥٧ - في ضوء الأهمية التي تمثلها اجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء لتسهيل أداء هيئات أثناء دورات، أعربت اللجنة عن القلق لعدم الاستجابة لـ ٣٥ في المائة من طلبات خدمات الترجمة الشفوية لهذه المجتمعات. واعترفت، مع ذلك، بوجوب منح الأولوية لخدمة المجتمعات الهيئات المنشأة بموجب الميثاق والهيئات المنشأة بقرارات.

٥٨ - حثت اللجنة الهيئات الحكومية الدولية علىبذل كل جهد ممكن في مرحلة التخطيط، لمراعاة المجتمعات مجموعاتها الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء، وعلى توافق هذه المجتمعات مع اجتماعات هيئاتها في دوراتها. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تُخطر هيئات الحكومية الدولية مكتب خدمات المؤتمرات قبل وقت كافٍ بحالات الإلغاء لكي يتتسنى إعادة تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستغلة، بقدر ما يمكن، لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول.

٤ - نظام محاسبة تكاليف خدمات المؤتمرات

مقدمة ونظرة عامة

٥٩ - طلبت اللجنة في جلستها ٣٨٢ من الأمانة العامة أن تضع نظاماً لمحاسبة تكاليف خدمات المؤتمرات في أسرع وقت ممكن وطلبت إلى الأمانة العامة أن تقدم تقريراً عن تقديرات تكاليف المؤتمرات بما في ذلك تقديرات للخسائر المتکبدة نتيجة عدم الانتفاع بموارد خدمة المؤتمرات انتفاعاً كاملاً.

٦٠ - وفضلاً عن ذلك، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام في الفقرة ١ من قرارها ٢٠٦/٥٠ دال المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن يضع في أقرب وقت ممكن نظاماً شاملًا ودقيقاً لمحاسبة تكاليف خدمات المؤتمرات وأن يقدم تقريراً عن التقدم في تنفيذه إلى الجمعية العامة بواسطةلجنة المؤتمرات، وأن يبلغ نتائج استخدامه إلى الجمعية بواسطة اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية وفقاً لولاية كل منها.

٦١ - في الجلسة ٣٩١، المعقدة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، نظرت لجنة المؤتمرات في ورقة غرفة اجتماع بشأن هذه المسألة (A/AC.172/1996/CRP.3).

المناقشة

٦٢ - أعرب عن بالغ القلق لأن مذكرة الأمانة العامة لم تقدم المعلومات المطلوبة من وضع نظام لحساب تكاليف خدمات المؤتمرات. ورئي أن ورقة غرفة الاجتماع كانت، بدلاً من ذلك، بمثابة تقرير مؤقت يحتوي على أفكار جيدة ينبغي توسيع فيها في أسرع وقت ممكن. كما ينبغي أن يشتمل التقرير الشامل النهائي على معلومات عن العمل ذي الصلة الذي تقوم به مختلف الكيانات داخل المنظمة.

٦٣ - سيساعد وضع نظام لحساب التكاليف في زيادة معرفة الهيئات الحكومية الدولية بالآثار المالية المترتبة على انتفاعها بالموارد المخصصة لها.

النتائج والتوصيات

٦٤ - أحاطت لجنة المؤتمرات علمًا بورقة غرفة الاجتماع المتعلقة بنظام محاسبة تكاليف خدمات المؤتمرات الوارد في الوثيقة A/AC.172/1996/CRP.3. وطلبت من الأمانة العامة أن تواصل العمل على سبيل الأولوية، لوضع نظام لمحاسبة التكاليف وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الموضووية لعام ١٩٩٧.

٦٥ - أعربت اللجنة عن أسفها لأن الأمانة العامة لم تتمكن بعد من تصميم نظام محاسبة التكاليف على النحو الذي طلبه الجمعية العامة، وأعربت عن رأي مؤداته أنه ينبغي استخدام الموارد الداخلية لوضع نظام محاسبة التكاليف دون اللجوء إلى خبراء استشاريين من الخارج.

مقدمة ونظرة عامة

٦٦ - نظرت اللجنة في الجلسة ٣٩١، المعقدة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ في مذكرة مقدمة من أمانتها، تتضمن طلبات من هيئات فرعية للاستثناء من الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، التي تنص على أنه لا يجوز لأي جهاز فرعي للجمعية العامة أن يجتمع في مقر الأمم المتحدة أثناء انتقاد دورة عادية للجمعية ما لم تأذن الجمعية صراحة له بذلك (A/AC.172/1996/CRP.4). وفي الجلسة ٣٩٥، المعقدة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، أبلغت اللجنة شفويا بطلب من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لاستثنائها من القرار السالف الذكر، وبضرورة أن تجتمع لجنة المؤتمرات ذاتها في المقر خلال الدورة المقبلة للجمعية العامة.

٦٧ - ووفقا للإجراء الذي وضعه اللجنة، تضمنت الطلبات إيضاحات بشأن: (أ) أسباب رغبة الهيئات في الاجتماع؛ و (ب) أسباب عدم إتمام عملها في الأجل المنصوص عليه في الفقرة ٦، من الجزء الأول من القرار ٢٤٣/٤٠، وهو ١ أيلول/سبتمبر؛ و (ج) أسباب ضرورة الاجتماع أثناء دورة الجمعية؛ و (د) عدد الجلسات المطلوبة. وقدّمت أيضاً معلومات إحصائية عن عدد الجلسات، إن وجدت، التي عقدها الهيئات المعنية أثناء الدورة الخمسين للجمعية ومدى كفايتها استخدامها للموارد التي أتيحت لها.

المناقشة

٦٨ - أعرب عن القلق من أن الهيئات التي تطلب الاجتماع في نيويورك أثناء الجمعية العامة لا تستفيد بالضرورة استفادة كاملة بوقت الاجتماع المخصص لها.

النتائج والتوصيات

٦٩ - أوصت لجنة المؤتمرات بأن تأذن الجمعية العامة صراحة للهيئات التالية بالاجتماع في نيويورك أثناء الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، على أن يكون مفهوماً أنه سيتاح لهذه الهيئات أن تجتمع حينما تتوفّر المرافق والخدمات لكلا تضار أنشطة الجمعية نفسها: لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛ واللجنة المعنية بمعمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ والفريق العامل المعنى بتمويل وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛ والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ وللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام؛ ولجنة المؤتمرات.

٧٠ - طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تواصل، عند صياغة رسائل الإذن للهيئات السالفة الذكر، إدراج بيانات عن استخدامها لموارد خدمة المؤتمرات عندما اجتمعت في الماضي أثناء الجمعية العامة وأن تشجع هيئات المعنية على أن تقوم، في جملة أمور، بإعلام الأمانة بالمرة المتوقعة للاجتماعات بغية تحقيق الاستفادة القصوى من موارد خدمة المؤتمرات.

ثانيا - مراقبة الوثائق والحد منها

ألف - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ جيم؛ توفير محاضر مكتوبة لجلسات الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة؛ تنفيذ القواعد والأنظمة المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها: الامتنال لقيود الـ ٢٤ صفحة والـ ٣٢ صفحة كحد أقصى للوثائق واستعراض هذه القيود؛ الشكل الذي ينبغي أن تتخذه تقارير الهيئات الفرعية؛ تيسير استخدام البلدان النامية نظام القرص البصري

مقدمة ونظرة عامة

٧١ - طلبت الجمعية العامة من الأمين العام، في الفقرة ١١ من قرارها ٢٠٦/٥٠ جيم، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، من خلال لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريرا عن تنفيذ التدابير المطلوبة في ذلك القرار، متضمنا معلومات عن الوفورات الممكن تحقيقها.

٧٢ - وفي الجلساتين ٣٩٢ و ٣٩٣ المعقدتين في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، نظرت اللجنة في تقرير شامل أعده الأمين العام (A/51/268) عن هذه المسألة يتضمن تقارير مستقلة مطلوبة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ٢٠٦/٥٠ باء، والفقرتين ٢ و ٩ (ب) من القرار ٢٠٦/٥٠ جيم، والفقرة ٣ من القرار ٢٠٦/٥٠ دال، بشأن ما يلي على التوالي: توفير محاضر مكتوبة لجلسات الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة؛ وتنفيذ القواعد والأنظمة المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها: الامتنال لقيود الـ ٢٤ صفحة والـ ٣٢ صفحة كحد أقصى للوثائق واستعراض هذه القيود؛ والشكل الذي ينبغي أن تتخذه تقارير الهيئات الفرعية؛ وتيسير استخدام البلدان النامية نظام القرص الضوئي (A/51/268).

المناقشة

٧٣ - فيما يتعلق بالفرع الرابع من التقرير، أعرب عن الأسف لأن اثنين فحسب من الهيئات اتخذتا إجراءات إيجابية امتنالا لقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ جيم. ودعى مكاتب جميع الهيئات الحكومية الدولية إلى حث الدول الأعضاء على بذل كل ما في وسعها لتوحيد التقارير وتقديرها، وإعادة النظر في مدى حاجتها إلى الوثائق بوجه عام وإلى الوثائق المتكررة بوجه خاص، وجعل بنود جدول الأعمال تتكرر مرة كل سنتين أو كل ثلاثة سنوات، والامتنال لقواعد مراقبة الوثائق والحد منها. واقتراح فضلاً عن ذلك تزويد أمانات الهيئات الحكومية الدولية بمعلومات عن سبل ووسائل الاقتصاد في الوثائق.

٧٤ - وأحيط علما مع التقدير بالنتائج الإيجابية التي أسفرت عنها التجربة التي أجرتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والمتمثلة في استخدام مستنسخات غير محررة بدلاً من المحاضر الحرفية. وذكر أن تلقي تقارير مستكملة عما تحرزه التجربة من تقدم سيكون موضوع ترحيب.

٧٥ - وفيما يتعلق بالفرع الخامس من التقرير، ذهب أحد الآراء إلى أن المستنسخات غير المحررة، لم تشكل حلاً مثالياً، فمن الممكن إصدارها أسرع من المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة وهي تبدو تدبيرة مرضياً لتحقيق الفعالية في التكاليف. ورأى في هذا الصدد أن من المفيد إجراء تحليل شامل لتكاليف المحاضر المكتوبة للجلسات وتكاليف المستنسخات غير المحررة.

٧٦ - وأعرب أيضاً عن الرأي بأن المستنسخات غير المحررة التي ما زالت تستعمل على أساس تجريبي في فيينا مشكوك في فائدتها. وأشار إلى أن الوفود لم تصدر توصيات بعد بشأن هذا التغيير المتعلق بالمحاضر.

٧٧ - ورأى أنه من المستحسن إطلاع الهيئات التي يحق لها تلقي محاضر مكتوبة لجلساتها على الفوائد التي يمكن أن تجني من حيث التكلفة إذا ما استخدمت المستنسخات غير المحررة، وتشجيعها على طلب هذه المستنسخات على أساس تجريبي في إحدى جلساتها لتكميلة محاضرها المعتادة. وأكدت الأمانة العامة لجنة أنه يمكن استيعاب هذه التجربة في إطار الموارد القائمة.

٧٨ - وفيما يتعلق بالفرع الثاني من التقرير، أعرب عن الأسف لعدم تضمينه تحليلات لتكاليف. وأشار إلى أن عدم الامتثال للحدين الأقصى المقررین لعدد الصفحات هو مشكلة قائمة بوجه خاص في الوثائق غير الصادرة عن الأمانة العامة. وقد يفيد لو وضعت هيئات الحكومية الدولية استراتيجية لضمان الامتثال، بوسائل من بينها الاستعراض المتأني لطلبات إعداد التقارير وإمكانية إعدادها ضمن الحدود المطروحة، بناءً على المعلومات التي توفرها الأمانة العامة عندما يطلب إعدادها.

٧٩ - وفيما يتصل بالفرع السادس من التقرير فقد رأى أنه تم إحراز تقدم كبير فيربط البعثات بنظام الأقراص الضوئية. وأشار إلى اعتماد إتاحة سبل الوصول إلى هذا النظام لجميع البعثات الدائمة وبعثات المراقبين، عن طريق شبكة الإنترنت، بحلول ١٢٠٦٥٠ من قرارها ٣ في الفقرة من نظام المقتراحات التي طبّتها الجمعية العامة في نوفمبر ١٩٩٦. ورأى أيضاً أن التقرير لم يقدم المقترنات التي تتيحها الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٢٠٦٥٠ دال بشأن تيسير وصول البلدان النامية إلى نظام الأقراص الضوئية بجميع اللغات الرسمية، مع وضع الوفورات الممكن تحقيقها من انخفاض تكاليف النسخ والتوزيع في الاعتبار.

٨٠ - وللحظ مثل الأمانة العامة، فيما يتعلق بالوفورات التي يمكن تحقيقها من إمكانية الوصول إلى نظام الأقراص الضوئية، أن هذا النظام إنما هو خدمة إضافية وليس بدليلاً عن النسخ الورقية. والواقع أن البعثات

الموصولة بهذا النظام لم تقلل طلباتها من النسخ الورقية. ومع ذلك تمكنت الأمانة العامة من الحد من طباعة النسخ بفضل استخدام هذه التكنولوجيا الجديدة مما أسف عن انخفاض عدد الوثائق بمقدار النصف.

٨١ - وأعرب عن القلق بشأن الحصول على الوثائق المقيدة التعيم، ولا سيما في ضوء إمكانية وصول قطاع عريض من الجمهور إلى شبكة الإنترنت. وأكد مثل الأمانة العامة للجنة أن الوثائق المقيدة التعيم لا تدرج حالياً في هذا النظام. واقتصر استخدام نظام الوصول بكلمة سر لقييد الوصول إلى الوثائق الحساسة عبر نظام الأقراص الضوئية.

٨٢ - وأعرب عن القلق أيضاً إزاء نشر الوثائق على شبكة الإنترنت بلغة واحدة فقط أو نشرها قبل تحريرها أو الموافقة عليها. وأكد مثل الأمانة العامة للجنة أن الأمانة العامة لا تدرج في نظام الأقراص الضوئية سوى الوثائق الصادرة بجميع اللغات. واقتصر تمييز هذه الوثائق بعلامة تجميلية، على سبيل المثال.

٨٣ - وذكر أن الصعوبات التي يواجهها العديد من البلدان في اتخاذ ترتيبات الربط بنظام الأقراص الضوئية لن يجري تذليلها بمجرد إتاحة إمكانية الوصول إليه من خلال شبكة الإنترنت.

٨٤ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي خلال الفترة الانتقالية ألا يشكل استخدام تكنولوجيات من قبيل نظام القرص الضوئي وشبكة الانترنت بدليلاً للوثائق التقليدية.

النتائج والتوصيات

٨٥ - أحاطت لجنة المؤتمرات علمًا بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/51/268.

٨٦ - ولاحظت اللجنة مع التقدير الإجراءات التي اتخذتها لجنة الموارد الطبيعية ولجنة العلاقات مع البلد المضيف في تبسيط إعداد وثائقها.

٨٧ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تعيد تأكيد توصياتها المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها، الموجهة إلى الهيئات الحكومية الدولية والواردة في القرار ٢٠٦/٥٠ جيم، وبأن تطلب من الهيئات الحكومية الدولية أن تقدم إليها، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقارير عن التدابير التي اتخذتها لمراقبة الوثائق والحد منها.

٨٨ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بإيقائها على اطلاع، من خلال لجنة المؤتمرات، على خبرتها في استخدام مستنسخات المحاضر الحرافية غير المحررة.

- ٨٩ - وطلبت اللجنة من رئيسها، آخذة بعين الاعتبار ما قدمته الأمانة العامة من تأكيد في الفقرة ٧٧ أعلاه، أن يحيل إلى رؤساء الهيئات الحكومية الدولية التي تتلقى محاضر مكتوبة لجلساتها، رسالة يُطلعهم فيها على المناقشة ذات الصلة التي دارت في اللجنة وعلى التكاليف الافتراضية للمحاضر المكتوبة للجلسات ومستنسخات المحاضر الحرافية غير المحررة، ويدعوهم فيها إلى النظر في إمكانية أن يطلب من الأمانة العامة إصدار مستنسخات غير محررة لجلسة واحدة لأغراض المقارنة بغية النظر في إمكانية الاستعاضة بهذه المستنسخات عن محاضرها المعتادة في المستقبل.
- ٩٠ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تؤكد مرة أخرى على ضرورة الامتثال التام بحجم ٢٤ صفحة و ٣٢ صفحة كحد أقصى معمول به.
- ٩١ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب من الأمانة العامة أن تقدم إليها مرة كل سنتين، عن طريق لجنة المؤتمرات، معلومات مستكملاً عن عدد الوثائق وطولها.
- ٩٢ - وأكدت اللجنة من جديد ضرورة أن تعمل الأمانة العامة، ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، على إبلاغ الهيئات، عندما تطلب التقارير، بما إذا كان من الممكن إعداد هذه الوثائق ضمن الحدود المقررة للصفحات.
- ٩٣ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب من الأمانة العامةمواصلة جهودها بغية الارتقاء بنوعية الوثائق شكلاً وموضوعاً، وأن تستخدم التقنيات الجديدة في النشر لتسهيل قراءتها مع الحد من استهلاك الورق.
- ٩٤ - وأوصت اللجنة باستخدام علامة نجمية، على سبيل المثال، لتمييز وثائق العمل الصادرة بجميع اللغات والواردة في قائمة الوثائق اليومية أو في اليومية والتي أدخلت في نظام القرص الضوئي.
- ٩٥ - وأوصت اللجنة بأنه ينبغي خلال الفترة الانتقالية ألا يشكل استخدام تكنولوجيات من قبيل نظام القرص الضوئي وشبكة الانترنت بدليلاً للوثائق التقليدية.
- ٩٦ - وأوصت اللجنة بأن تطلب من الأمانة العامة تقديم مقترنات، وفقاً للفقرة ٣ من قرارها ٢٠٦/٥٠ دال، بشأن تيسير إمكانية وصول البلدان النامية إلى نظام القرص الضوئي بجميع اللغات الرسمية.

باء - المسائل ذات الصلة بالترجمة

مقدمة ونظرة عامة

٩٧ - في الجلسة ٣٨٤، المعقدة في ٢٢ آب/اغسطس ١٩٩٥، احاطت اللجنة علما بال报 告 السفوي المقدم من ممثل الأمانة العامة وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٢١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ورحبـت بالإجراءات التي اتـخذـت لتحسين نوعية الترجمـة إلى جميع اللغـات الرسمـية، ولا سيـما جهـود دائـرة الترجمـة العـربـية لـتنفيذ الاقتـراح الوارد في التـقرـير المـقدم من لـجـنة المؤـتمـرات إلى الجمعـية في دورـتها التـاسـعة والأـربعـين^(٢) وـشـجـعـتـ الأمـانـةـ العـامـةـ علىـ تـحسـينـ جـهـودـهاـ الـرامـيـةـ إـلـىـ تـنـفـيـذـ المـرـحلـةـ الثـانـيـةـ منـ ذـلـكـ الـاقـتراـحـ.

٩٨ - وـفـضـلاـ عـنـ ذـلـكـ، لـاحـظـتـ الجمعـيةـ العـامـةـ فـيـ الفـقـرـةـ ٤ـ مـنـ قـرـارـهاـ ٢٠٦/٥٠ـ هـاءـ الإـجـراءـاتـ التـىـ اـتـخـذـتـ لـتـحسـينـ نـوـعـيـةـ التـرـجـمـةـ إـلـىـ جـمـيعـ الـلـغـاتـ الرـسـمـيـةـ، لاـ سـيـماـ جـهـودـ دـائـرـةـ التـرـجـمـةـ العـربـيـةـ لـتـنـفـيـذـ الـاقـتراـحـ المـذـكـورـ آـنـفـاـ، وـطـلـبـتـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ العـامـ أنـ يـجـرـىـ اـسـتـعـراـضاـ شـامـلاـ لـلـمـصـلـحـاتـ وـالـأـسـالـيـبـ التـقـنيـةـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـيـ التـرـجـمـةـ إـلـىـ العـربـيـةـ، وـحـثـتـ الـأـمـانـةـ العـامـةـ عـلـىـ إـلـسـرـاعـ فـيـ جـهـودـهاـ الـرامـيـةـ إـلـىـ تـنـفـيـذـ المـرـحلـةـ الثـانـيـةـ مـنـ ذـلـكـ الـاقـتراـحـ وـعـلـىـ تـقـدـيمـ تـقـرـيرـ بـهـذاـ الشـأنـ إـلـىـ لـجـنةـ المؤـتمـراتـ فـيـ دورـتهاـ المـوـضـوـعـيـةـ لـعـامـ ١٩٩٦ـ.

٩٩ - وفي الجلسة ٣٩٣، المعقدة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٩٦، قدمـتـ الأمـانـةـ العـامـةـ تـقـرـيرـاـ شـفـوـيـاـ عـنـ المسـائـلـ ذاتـ الـصـلـةـ بـالـتـرـجـمـةـ المـذـكـورـةـ آـنـفـاـ.

المناقشة

١٠٠ - أـعـربـ عنـ التـقـدـيرـ لـلـتـقـرـيرـ السـفـوـيـ المـقدمـ عنـ المسـائـلـ ذاتـ الـصـلـةـ بـالـتـرـجـمـةـ، وـذـكـرـ أـنـ التـقـدـمـ المـحرـزـ فـيـ تـحسـينـ نـوـعـيـةـ التـرـجـمـةـ بـوـجـهـ عـامـ وـالـتـرـجـمـةـ إـلـىـ العـربـيـةـ بـصـفـةـ خـاصـةـ، جـدـيرـ بـالـثـنـاءـ، وـأـنـهـ يـنـبـغـيـ لـلـأـمـانـةـ العـامـةـ أـنـ تـواـصـلـ جـهـودـهاـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ.

النتائج والتصيات

١٠١ - أـثـنـتـ لـجـنةـ المؤـتمـراتـ عـلـىـ دـوـاـئـرـ التـرـجـمـةـ لـمـاـ تـبـذـلـهـ مـنـ جـهـودـ كـبـيرـةـ لـتـحسـينـ تـرـجـمـةـ الـوـثـائقـ إـلـىـ جـمـيعـ الـلـغـاتـ الرـسـمـيـةـ لـلـمـنـظـمـةـ، وـشـجـعـتـ تـلـكـ الدـوـاـئـرـ عـلـىـ أـلـاـ تـدـخـرـ وـسـعـاـ مـنـ أـجـلـ تـحـقـيقـ تـلـكـ الـغـاـيـةـ.

ثالثا - السياسة العامة للمنشورات في الأمم المتحدة: تنفيذ قرار الجمعية

العامية ٢٢٢/٤٣ باء، الفقرة ٤ (ح)

مقدمة ونظره عامة

١٠٢ - استعرضت لجنة المؤتمرات، في جلستها ٣٣٥، المعقدودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، ورقة غرفة اجتماعات تضمنت مخططاً مؤقتاً مشروحاً لتقرير السياسة العامة للمنشورات المطلوب في الجزء ' السادساً' من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/AC.172/1992/CRP.1). وفي الجلسة نفسها، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة المضي قدماً في إعداد التقرير بشأن المنشورات على النحو المحدد في ورقة غرفة المؤتمرات، معأخذ الآراء المعرب عنها خلال المناقشة في الاعتبار.

١٠٣ - وكانت اللجنة قد نظرت، في جلستها ٣٤٦ المعقدودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣، في مشروع تقرير الأمين العام بشأن السياسة العامة للمنشورات في الأمم المتحدة (A/AC.172/153، المرفق). وأوصت اللجنة بأن تؤخذ تعليقاتها وملحوظاتها في الاعتبار عند إعداد التقرير النهائي المقدم من الأمين العام بشأن السياسة العامة للمنشورات، الذي كان مقرراً تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (A/C.5/48/10).

١٠٤ - ونظرت لجنة المؤتمرات، في جلستها ٣٩١ المعقدودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، في التقرير السالف الذكر بشأن السياسة العامة للمنشورات.

المناقشة

١٠٥ - عند عرض هذا البند، أبلغ ممثل الأمانة العامة اللجنة، في معرض ملاحظته أن اللجنة الخامسة لم تستعرض بعد التقرير بشأن السياسة العامة للمنشورات، وأن وحدة التفتيش المشتركة بسبيلها الآن إلى الانتهاء من إعداد دراسة استقصائية شاملة، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، بشأن دور المنشورات في تنفيذ الولايات المنوطة بالهيئات الحكومية الدولية وإلى أي مدى يمكن جعل المنشورات المتكررة أكثر فعالية من حيث التكاليف في هذا الصدد.

النتائج والتوصيات

١٠٦ - أوصت لجنة المؤتمرات الجمعية العامة بأن تنظر في التقرير المعد بشأن السياسة العامة للمنشورات الوارد في الوثيقة A/C.5/48/10، إلى جانب نتائج الدراسة الاستقصائية السالفة الذكر التينفذتها وحدة التفتيش المشتركة.

رابعا - استعراض أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥:

الباب ٢٥ هاء، خدمات المؤتمرات

مقدمة ونظرة عامة

١٠٧ - اعتمدت الجمعية العامة بقرارها ٢٣٨/٣٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق، بما في ذلك التوصية بأن تستعرض الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة تقرير أداء البرنامج.

١٠٨ - ووفقاً لذلك القرار، نظرت لجنة المؤتمرات في أداء برنامج خدمات المؤتمرات لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥.

المناقشة

١٠٩ - قدمت الأمانة العامة إيضاحات بشأن أوجه التفاوت بين النواتج المبرمجية وخدمات المؤتمرات المنجزة فعلاً في فترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥. ومن العوامل التي أسهمت في إيجاد أوجه التفاوت زيادات في عبء العمل، وإعادة تشكيل هيكل المجالات ذات الصلة في الأمانة العامة، وتغييرات في المنهجية المستخدمة في استنباط الإحصاءات.

النتائج والتوصيات

١١٠ - أحاطت اللجنة علمًا بالتقدير الوارد في الوثيقة A/51/128 و Add.1. وتود اللجنة أن تسترعى انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات من ٣٣ إلى ٣٧ المتعلقة بالمنشورات وأوصت بأن تنظر فيها الجمعية العامة عند نظرها في التقرير عن سياسة المنشورات الوارد في الوثيقة A/C.5/48/10 وفي التقرير الم قبل الذي ستقدمه وحدة التفتيش المشتركة عن المنشورات، وأبدت رغبتها في توجيه انتباه الجمعية إلى الفقرات من ٣٣ إلى ٣٧ من الوثيقة A/51/128 المتعلقة بالمنشورات.

خامسا - أعمال أخرى

ألف - الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١:
البرنامج الفرعي لخدمات المؤتمرات

مقدمة ونظرة عامة

١١١ - عملا بقرار الجمعية العامة ٤٣/٢١٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، دعى لجنة المؤتمرات إلى استعراض البرنامج الفرعي لخدمات المؤتمرات من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، الوارد في الوثيقة A/AC.172/1996/CRP.1.

١١٢ - استعرضت اللجنة، في جلستها ٣٨٨ المعقدة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ البرنامج الفرعي المعنى.

المناقشة

١١٣ - أشارت الأمانة العامة إلى أن البرنامج الفرعي، الذي يعكس الهيكل التنظيمي لخدمات المؤتمرات، امتدلاً للشكل الجديد للخطة المتوسطة الأجل، يميز بين ثلاثة ميادين نشاط رئيسية، هي: التخطيط والتطوير والتنسيق؛ الترجمة التحريرية والتحرير؛ الاجتماعات والوثائق.

١١٤ - وأعرب عن رأي مؤداه أن البرنامج الفرعي يجب أن يعكس القواعد التي وضعتها الجمعية العامة بشأن توفير الخدمات في حينها وبشأن ترتيبات اللغات. وطلبت اللجنة وتلقت إيضاحات بشأن الكيفية التي يمكن بها تعديل موارد الموظفين وهياكل الرتب في دوائر الترجمة التحريرية من خلال عملية وضع الميزانية ليعكس التزايد المستمر في حجم الوثائق؛ وزيادة الاعتماد على الترجمة التعاقدية؛ ونية التوسيع في استخدام نظام القرص البصري. وأعرب أيضاً عن رأي مؤداه أن الابتكارات التكنولوجية ينبغي أن تكون فعالة الكلفة وسهلة الاستعمال.

النتائج والتوصيات

١١٥ - أعربت لجنة المؤتمرات عن موافقتها بوجه عام على مشروع البرنامج الفرعي لخدمات المؤتمرات. وطلبت من الأمانة العامة أن تذكر في النص النهائي للبرنامج الفرعي أنه ينبغي توفير خدمات الاجتماعات والوثائق وفقاً للقرارات والقواعد التي أنشئت بموجبها ترتيبات اللغات لمختلف هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها.

باء - أثر تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٦-١٩٩٧ على خدمات المؤتمرات

مقدمة ونظرة عامة

١١٦ - عقب صدور تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/C.5/50/57)، قرر مكتب لجنة المؤتمرات أن من مسؤولية اللجنة أن تدرس أثر هذا التقرير على خدمات المؤتمرات. وفيما بعد، نظرت اللجنة، في جلستها ٣٨٨ المعقدة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، في تقرير الأمين العام.

المناقشة

١١٧ - فيما يتعلق بتجميد الوظائف في خدمات الترجمة، أبديت تحفظات بشأن التخفيضات داخل الأمانة العامة. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تؤخذ الصعوبات الناجمة عن ذلك في الاعتبار.

النتائج والتوصيات

١١٨ - أذنت لجنة المؤتمرات لرئيسها بأن يرسل الرسالة التالية إلى رئيس اللجنة الخامسة لإطلاع اللجنة المذكورة على مشاغلها وآرائها:

"في أعقاب صدور تقرير الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/C.5/50/57)، اتفق مكتب لجنة المؤتمرات على أن من مسؤولية اللجنة أن تدرس الآثار التي تترتب على هذا التقرير في خدمات المؤتمرات. وفيما بعد، نظرت اللجنة، في جلستها ٣٨٨ المعقدة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، في تقرير الأمين العام.

" وأشارت الأمانة العامة، عندما أبلغت اللجنة بالآثار المترتبة على المقترنات، إلى أن مديرى البرامج تلقوا تعليمات بأن يحققوا وفورات ذات حجم معين (٢٦,٧٥ مليون دولار) وأن يبلغوا معدلا للشواعر قدره ٦,٤ في المائة. واقتضى ذلك قيام خدمات المؤتمرات بعملية رئيسية، انتهت على الإبقاء على الموظفين الأساسيةين عند مستوى أدنى من اللازم لتفطية الاحتياجات، والاعتماد بشدة على المساعدة المؤقتة. ولبلوغ الأهداف المطلوبة، كان من الضروري تقليل المساعدة المؤقتة، وزيادة الاستعانة بالمراجعة الذاتية، وتأجيل شراء النظم الحاسوبية التي تستخدم في دوائر الترجمة، فضلا عن الابتكارات التكنولوجية الأخرى، مما أرجأ تحقيق المكافئ المتوقعة في الإنتاجية. وحتى بعد أن أخذت في الحسبان القدرات المتوقعة توافرها نتيجة إلغاء اجتماعات

مقررة، لن تكفي الموارد المتاحة إلا لخدمة الاجتماعات المعتمدة في جدول المؤتمرات، ولن يمكن خدمة أي اجتماعات إضافية تطلبها أي هيئة حكومية دولية دون أن تناح موارد إضافية. وستختفي أيضاً القدرة على تجهيز الوثائق، وستولى الأولوية، في هذا الصدد، لوثائق الهيئات التدابيرية، لا لمحاضر الجلسات والمنشورات.

"أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الآثار التي تترتب على هذه التدابير في قدرة خدمات المؤتمرات على الوفاء بالأنشطة المنوط بها من حيث تقديم الخدمات لل الاجتماعات وتجهيز الوثائق على السواء. وأكدت اللجنة، على وجه الخصوص، ضرورة طلب موافقة الهيئة المعنية قبل اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بتعديل حقوقها في الاجتماعات؛ وألا تضعف زيادة الاعتماد على المراجعة الذاتية من جودة الترجمة؛ وضرورة أن تحظى جميع اللغات الرسمية بمعاملة متساوية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن تأجيل الابتكارات التكنولوجية، ومن بينها تحديث خدمات تجهيز النصوص في مكتب الأمم المتحدة في فيينا سيؤدي إلى عكس ما هو مطلوب من حيث فعالية التكلفة. ويجب تقديم المزيد من المعلومات بشأن الآثار المتترتبة على هذه التدابير كي تتمكن الجمعية العامة من اتخاذ قرار مبني على علم بالموضوع.

"أكون ممتنا لو تكررت بتعميم هذه الرسالة على أعضاء اللجنة الخامسة لإطلاعهم على آراء لجنة المؤتمرات."

جيم - اتفاقيات البلد المضيف

١١٩ - قررت لجنة المؤتمرات، في جلستها ٣٨٨ المقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أن تتناول في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦ اقتراح مكتب الشؤون القانونية المتعلق بالتفاوض على الاتفاقيات مع الدول المضيفة لمؤتمرات الأمم المتحدة. وفي الجلسة ٣٩٣ المقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، نظرت اللجنة في مسألة اتفاقيات البلد المضيف.

المناقشة

١٢٠ - أشار ممثل الأمانة العامة في معرض تقديمه للتقرير إلى أن صعوبات ظهرت في بعض الأحيان، وأن وقتاً كثيراً قد أُنفق في التفاوض على اتفاقيات البلد المضيف وعقدتها بين الأمم المتحدة والحكومات التي توجه دعوات لاستضافة اجتماعات مؤتمرات الأمم المتحدة خارج المقار الثابتة. وجرت العادة بأن تعقد هذه الاتفاقيات على غرار اتفاق نموذجي وارد في تعميم إداري صادر عن الأمانة العامة (ST/AI/342). وترى الأمانة العامة أنه، لتسهيل التفاوض على هذه الاتفاقيات في حينها وتحقيق قدر أكبر من الكفاءة في استخدام الوقت الذي يصرف في التفاوض عليها، يلزم أن تنص الجمعية العامة لدى قبولها دعوة موجهة

من دولة عضو لاستضافة مؤتمر أو اجتماع خارج مقره الثابت على ضرورة أن يعقد بنجاح وبصورة حينية اتفاق بلد مضيف ملائم بين الأمم المتحدة والدولة المعنية.

النتائج والتوصيات

١٢١ - أوصت اللجنة أيضاً بإبلاغ الدول الأعضاء بوجود اتفاق بلد مضيف نموذجي وارد في الأمر الإداري ST/AI/342 لكي تكون على علم بالترتيبات المطلوبة لاستضافة مؤتمر أو اجتماع.

١٢٢ - أوصت اللجنة أيضاً بإبقاء الهيئة التي تقبل الدعوة على علم، حسب الاقتضاء، بالتقدم المحرز في التفاوض على اتفاق البلد المضيف أثناء القيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر، وذلك بغية تشجيع عقد اتفاق بلد مضيف في الوقت الملائم قبل انعقاد المؤتمر.

دال - التسجيلات الصوتية للمشاورات غير الرسمية

مقدمة ونظرة عامة

١٢٣ - وافقت لجنة المؤتمرات، في جلستها ٣٩٢ المعقدة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، على تناول مسألة التسجيلات الصوتية للمشاورات غير الرسمية.

المناقشة

١٢٤ - أكد ممثل الأمانة العامة، ردًا على سؤال طرح، أنه بالرغم من أن التسجيل الصوتي للمشاورات غير الرسمية التي تجريها اللجان الرئيسية ليس ممارسة معتادة، فإن التسجيلات تعد بناءً على طلب أمانات هذه اللجان. وعندما تطلب هذه الخدمات يستمر تقديمها إلى أن تُخطر الأمانة العامة بأنها لم تعد لازمة.

النتائج والتوصيات

١٢٥ - أحاطت اللجنة علمًا بالتأكيدات التي أعطتها الأمانة العامة التي مفادها أنه سيتم وقف ممارسة إعداد تسجيلات صوتية للمشاورات غير الرسمية للهيئات الحكومية الدولية وأوصت بعدم إعداد تسجيلات صوتية للمشاورات غير الرسمية التي تجريها أية هيئة حكومية دولية ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك.

هاء - وضع عنوان بريدي إلكتروني لإرسال طلبات استخدام غرف الاجتماع لعقد اجتماعات ثنائية

مقدمة ونظرة عامة

١٢٦ - وافقت لجنة المؤتمرات في جلستها ٣٩٢ المعقدودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، على تناول مسألة وضع عنوان بريدي إلكتروني لإرسال طلبات استخدام غرف الاجتماع لعقد اجتماعات ثنائية.

النتائج والتوصيات

١٢٧ - أشادت اللجنة بالأمانة العامة للأسلوب المثالي الذي نفذت به أحكام قرار الجمعية العامة ٤٩/٤٢ دال المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإسهامها في إنجاح اختتام المناقشة العامة والاجتماع التذكاري الخاص خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة.

١٢٨ - وأوصت اللجنة بأن تمضي الأمانة العامة إلى إنشاء قدرة للبريد الإلكتروني يمكن للوفود أن تقدم بواسطتها طلباتها لاستخدام غرف الاجتماع لعقد اجتماعات ثنائية وإجراء اتصالات بين الدول الأعضاء أثناء فترة المناقشة العامة في دورة الجمعية العامة.

السادسة - المسائل التنظيمية

ألف - العضوية

١٢٩ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٣/٢٢٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة. وعملاً بذلك القرار، تألفت اللجنة في عام ١٩٩٦ من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بلجيكا، جامايكا، جزر البهاما، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، شيلي، غابون، غانا، فرنسا، كينيا، لاتفيا، مصر، المغرب، النمسا، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

باء - أعضاء المكتب

١٣٠ - انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لعام ١٩٩٦:

السيد الحسن زهيد (المغرب) السيد هيذكي غودا (اليابان) السيدة اليزابيث كورنفيند (النمسا) السيدة مارا تريمانيس (لاتفييا) السيدة شارون برون - هايلوك (جزر البهاما)	الرئيس: نواب الرئيس: المقرر:
--	---

١٣١ - وفي الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٦ (الجلسة ٣٨٧)، المعقدة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦، وافقت اللجنة من حيث المبدأ على أن يجري الرئيس مشاورات غير رسمية بغرض تحديد تكوين مكتب اللجنة لعام ١٩٩٧.

جيم - تنظيم الأعمال

١٣٢ - وافقت اللجنة، في جلستها ٣٨٧، على أن تجتمع حسب الاقتضاء لتناول المسائل المتعلقة بجدول المؤتمرات وتنفيذها، ولا سيما النظر في حالات الخروج فيما بين الدورات عن الجدول المعتمد. وفي الجلسة نفسها، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تقدم مشروع جدول أعمال لعام ١٩٩٧ في الدورة التنظيمية المقررة عقدها في مطلع عام ١٩٩٧. واجتمعت اللجنة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (الجلسة ٣٨٨) للنظر في الأثر في خدمات المؤتمرات المترتب على التدابير الواردة في تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٧-١٩٩٦ (A/C.5/50/57) واستعراض البرنامج الفرعي المعنى بخدمات المؤتمرات في مشروع الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. واجتمعت أيضاً في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (الجلسة ٣٨٩) للنظر في تغييرات معينة في مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٦. وعقدت اللجنة دورتها الموضوعية في ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ (الجلسات من ٣٩٠ إلى ٣٩٥). ودورتها الموضوعية المستأنفة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (الجلسة ٣٩٦).

١٣٣ - وفي الجلسة ٣٩٢، قررت اللجنة أن تقتصر الجداول الزمني لاجتماعاتها في المستقبل على دورة تنظيمية من جلسة واحدة، ودورة موضوعية تستغرق ثلاثة أيام تعقد في آب/أغسطس، واجتماع واحد يعقد أثناء الجمعية العامة، مخفضة بذلك وقت اجتماعاتها بنسبة ٢٢ في المائة.

DAL - برنامج العمل

١٣٤ - طلبت اللجنة في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٥، المعقدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، إلى الأمانة العامة أن تقدم إليها في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٦، مشروع جدول أعمال لعام ١٩٩٦، وقد صدر فيما بعد في الوثيقة A/AC.172/1996/L.1 A/AC.172/1996/1.

١٣٥ - وألقى كل من الأمين العام المساعد لخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم ومدير خدمات المؤتمرات، على التوالي، كلمة أمام اللجنة في افتتاح دورتها التنظيمية والمواضعة.

سابعا - أعمال اللجنة خلال دورة الجمعية العامة
الخمسين من ١٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٥

١٣٦ - عرضت على اللجنة الطلبات التالية:

<u>الإجراء المتخذ</u>	<u>الطلب</u>	<u>اللجنة</u>
التوصية بأن تمنح الجمعية العامة استثناء من الفقرة ٤ من الفرع أولًا من القرار ٢٤٣/٤٠، وتكون بذلك قد أذنت للجنة بالاجتماع خارج مقرها الرسمي.	عقد اجتماعات وحلقات دراسية وندوات في مناطق شتى للتصرف	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصريف
التوصية بأن تمنح الجمعية العامة استثناء من الفقرة ٦ من الفرع أولًا من القرار ٢٤٣/٤٠، وتكون بذلك قد أذنت للجنة بالاجتماع في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	لتجتمع في نيويورك لفترة عشرة أيام عمل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	اللجنة المخصصة الجامعة للدورة الخمسين للجمعية العامة المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٢ والإضافات (A/50/32 و Add.1 و 2)، المرفق الثاني.

- (٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والاربعون، الملحق رقم ٣٢ (A/49/32/Rev.1) المرفق الثاني.

مرفق

المشروع المنقح لجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة
والأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية
للطاقة الذرية لعام ١٩٩٧

ملاحظات إيضاحية

تستعمل المختصرات التالية في المرفق:

<u>في العمود المعنون "الأعضاء"</u>	
أ	أمانة أو أمانات
ح	حكومة أو حكومات
خ	خبراء

<u>في العمود المعنون "الخدمات المقدمة"</u>	
ت	ترجمة تحريرية
ش	ترجمة شفوية
م ح	محاضر حرفية
م م	محاضر موجزة

اللغات

س	الإسبانية
ن	الإنكليزية
ر	الروسية
ص	الصينية
ع	العربية
ف	الفرنسية

ألف - المشروع المنقح لجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم

المتحدة لعام ١٩٩٧

(في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦)

الجهاز	التاريخ (١٩٩٧)	مكان الاعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٤)	مرات الاعقاد
١ - لجنة الأركان العسكرية [الميثاق]	٢ كانون الثاني/يناير - ومرة كل أسبوعين بعد ذلك	نيويورك	٥ ح	ش ت م ح (ن ر ص ف)	يوم الجمعة، كل أسبوعين
٢ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة - الفريق العامل قبل الدورات [قرارا الجمعية العامة ١٢٤/٤٥ و ٩٤/٤٧]	١٠-٦ كانون الثاني/يناير	نيويورك	٥ خ	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة
٣ - لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصرّف في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو التصرّف، وبخاصة في إفريقيا، الدورة العاشرة [قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٠]	١٧-٦ كانون الثاني/يناير	نيويورك	١٩٣ ح	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	
٤ - لجنة حقوق الطفل، الدورة الرابعة عشرة [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩]	٢٤-٦ كانون الثاني/يناير	جييف	١٠ خ	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	ثلاث دورات في السنة
٥ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، الدورة العادية الأولى [قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ (د) - ٢٠٢٩]	١٧-١٢ كانون الثاني/يناير	نيويورك	٣٦ ح	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	
٦ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة السادسة عشرة [قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤]	٣١-١٢ كانون الثاني/يناير	نيويورك	٢٣ خ	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة
٧ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الأولى [قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ (د) - ١]	٢٤-٢٠ كانون الثاني/يناير	نيويورك	٣٦ ح	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	
٨ - الأونكتاد - اللجنة المعنية بتنظيم المشاريع وتيسير الأعمال التجارية والتنمية، الدورة الأولى [إعلان مدراند المعتمد في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ في الدورة التاسعة للأونكتاد]	٢٤-٢٠ كانون الثاني/يناير	جييف	(ب)	ش ت (س ن ر ص ع ف)	
٩ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الفريق العامل المعنى بقانون الإعسار، الدورة الحادية والعشرون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]	٣١-٢٠ كانون الثاني/يناير	نيويورك	٣٦ ح	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	دورantan في السنة
١٠ - فريق الخبراء الحكوميين لإعداد تقرير عن الأسلحة الصغيرة، الدورة الأولى [قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠ باء]	٣١-٢٠ كانون الثاني/يناير	نيويورك	١٥ خ	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	

الجهاز	التاريخ (١٩٩٧)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٥)	مرات الانعقاد
١١ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٨/١٩٩٦ ^(٤)]	٣١-٢٠ كانون الثاني/يناير	جينيف	٥٣ ح	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	
١٢ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - انتخاب أعضاء المكتب [الميثاق]	٢٢ كانون الثاني/يناير	نيويورك	٥٤ ح	شـ تـ مـ (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	
١٣ - لجنة حقوق الطفل - الفريق العامل قبل الدورات [قرارات الجمعية العامة ٢١١/٤٩ و ١١٢/٤٧ و ٢٥/٤٤]	٣١-٢٧ كانون الثاني/يناير	جينيف	٥ خ	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	ثلاث دورات في السنة
١٤ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة - مجلس الإدارة، الدورة التاسعة عشرة [قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د) ٢٧-٤٢ و ١٨٥/٤٢]	٢٧ يناير - ٧ شباط/فبراير	نيروبى	٥٨ ح	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	دورة واحدة كل سنتين
١٥ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعنى بالحالات [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠]	كانون الثاني/يناير (أسبوع واحد)	جينيف	٥ خ	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (فـ)	دورة واحدة في السنة
١٦ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، الدورة العادية الأولى [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٥ و قرار الجمعية العامة ٨٥٠]	كانون الثاني/يناير (أسبوع واحد)	روما	٣٦ ح	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	
١٧ - لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]	كانون الثاني/يناير (اجتماع واحد)	نيويورك	١٢ خ	- - -	ثلاث دورات في السنة، يتتألف كل منها من اجتماع واحد
١٨ - لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان [قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦]	كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير (يولمان)	نيويورك	١٠ ح	شـ تـ - (سـ نـ فـ)	دورة واحدة في السنة
١٩ - مؤتمر نزع السلاح، الجزء الأول [قرارات الجمعية العامة ١٧٢٢ (د - ١٦) و د - ٤ - ٢/١٠ و ٨٣/٣٤ لام]	كانون الثاني/يناير - نيسان/أبريل (١٠ أسابيع)	جينيف	٦١ ح	شـ تـ مـ حـ (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	دورة واحدة في السنة، مؤلفة من ثلاثة أجزاء
٢٠ - الأونكتاد - الفرقه العاملة المعنية بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية، الدورة الثامنة والعشرون [قرار الأونكتاد ١١٤ (د - ٥) ومقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ (د - ١٧)]	٧ شباط/فبراير	جينيف	(ب)	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	دورة واحدة أو دورتان في السنة
٢١ - مؤتمر الأمم المتحدة الأقليمي الرابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢٧/١٩٩٣ و ٢٢٢/١٩٩١]	١٤ شباط/فبراير	بانكوك	٥٠ ح	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (فـ)	دورة واحدة كل ثلاث سنوات

الجهاز	التاريخ (١٩٩٧)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٥)	مرات الانعقاد
٢٢ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٨/١٩٩٦ ^(٦)]	١٤-٢ شباط/فبراير	جيوف	٥٣ ح	- ش ت (س ن ر ص ع ف)	
٢٢ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د - ٢)]	٢ شباط/فبراير - ٢٨ آذار/مارس	نيويورك	١٦ خ	- ش ت (س ن ر ص ع ف)	دورantan في السنة
٤٤ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية [الميثاق]	٤-٧ شباط/فبراير	نيويورك	٥٤ ح	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة
٢٥ - اللجنة الإحصائية، الدورة التاسعة والعشرون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (د - ١) و ٨ (د - ٢) و ١٥٦٦ (د - ٥٠)]	١٠ - ١٤ شباط/فبراير	نيويورك	٢٤ ح	- ش ت (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة كل سنتين
٢٦ - لجنة التنمية المستدامة - الفريق الحكومي الدولي المخصص المعنى بالغابات ، الدورة الرابعة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٠/١٩٩٦ ^(٧)]	١٤-١٠ أو ٢١ شباط/فبراير*	نيويورك	١٩٣ ح	- ش ت (س ن ر ص ع ف)	
٢٧ - مشاورات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مع ممثلي لجان التنسيق بين المنظمات غير الحكومية بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٠]	١٤-١٢ شباط/فبراير (يومان)	نيويورك	١٢ خ	- ش ت (ن ف)	
٢٨ - لجنة المخدرات - اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرق الأدنى والأوسط [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٧٦ (د - ٥٤)]	٢١-١٧ شباط/فبراير	إحدى عواصم المنطقة	٢٠ ح	- ش ت (ن ع)	دورة واحدة في السنة
٢٩ - لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية - اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية الدورة الرابعة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د - ١٤)]	٢٨-١٧ شباط/فبراير (أسبوعان)	فيينا	٦١ ح	- ش ت (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة
٣٠ - الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل [قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤]	١٨ شباط/فبراير	نيويورك	١٨١ ح	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة كل سنتين

* توفير تمديد مدة أسبوع واحد للدورة الرابعة ولكن يتمنى عقد جلسات متوازية وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٠/١٩٩٦، وذلك رهنًا باستعراض الجمعية العامة لذلك في دورتها الحادية والخمسين.

الجهاز	التاريخ (١٩٩٧)	مكان الانعقاد	الأعضاء	مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(٦)
٣١ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعنى بالتبادل الإلكتروني للبيانات، الدورة الثانية والثلاثون [قرار الجمعية العامة ٢٩٢٨ (د - ٢٧)]	٢٨-١٨ شباط/فبراير	نيويورك	- ش - (س ن ر) (ص ع ف)	٣٦ ح	دورتان في السنة
٣٢ - الأونكتاد - اللجنة المعنية بتجارة البضائع والخدمات والسلع الأساسية، الدورة الأولى المستأنفة [إعلان مدراند المعتمد في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ في الدورة التاسعة للأونكتاد]	٢١-١٩ شباط/فبراير	جنيف	- ش - (س ن ر) (ص ع ف)	(ب)	
٣٣ - لجنة السكان والتنمية، الدورة الثلاثون [قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠ (د - ٧) و ٨٧ (د - ٥٨) و ٧١٩٨٦]	٢٤ - ٢٨ شباط/فبراير	نيويورك	- ش - (س ن ر) (ص ع ف)	٤٧ ح	دورة واحدة كل سنتين
٣٤ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بمسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالميا [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/١٩٩٦ (٢)]	٢٨-٢٤ شباط/فبراير	جنيف	- ش - (س ن ر) (ص ع ف)	٥٢ ح	
٣٥ - لجنة التنمية المستدامة - الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المخصص المتعهد فيما بين الدورات [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢١/١٩٩٦]	٢٤ شباط/فبراير - ٧ آذار/مارس	نيويورك	- ش - (س ن ر) (ص ع ف)	٥٣ ح	
٣٦ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، الدورة الخامسة [قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠ و ٢٢٢/٥٠]	٢٤ شباط/فبراير - ٧ آذار/مارس	بون	- ش - (س ن ر) (ص ع ف)	١٤٣ ح	
٣٧ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - الهيئة الفرعية للتنفيذ، الدورة الرابعة [قرارا الجمعية العامة ١١٥/٥٠ و ٢٢٢/٥٠]	٢٤ شباط/فبراير - ٧ آذار/مارس	بون	- ش - (س ن ر) (ص ع ف)	١٤٣ ح	
٣٨ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - الفريق المخصص المعنى بالمادة ١٢ الدورة الرابعة [قرارا الجمعية العامة ١١٥/٥٠ و ٢٢٢/٥٠]	٢٤ شباط/فبراير - ٧ آذار/مارس	بون	- ش - (س ن ر) (ص ع ف)	١٤٣ ح	
٣٩ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - الفريق المخصص المعنى بولاية برلين، الدورة السادسة [قرارا الجمعية العامة ١١٥/٥٠ و ٢٢٢/٥٠]	٢٤ شباط/فبراير - ٧ آذار/مارس	بون	- ش - (س ن ر) (ص ع ف)	١٤٣ ح	

الجهاز	التاريخ (١٩٩٧)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٥)	مرات الانعقاد
٤٠ - لجنة التنمية الاجتماعية، الدورة الخامسة والثلاثون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠ (د - ٢) و ١١٣٩ (د - ٤١) و ٧/١٩٩٦]	٢٥ شباط/فبراير - ٦ آذار/مارس	نيويورك	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	٣٢ حـ	دورة واحدة كل سنتين
٤١ - الأونكتاد - فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، الدورة الخامسة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٢ وقرار الجمعية العامة ١٣٠/٤٩]	٣٤ حـ	جنيف	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	٣٤ حـ	دورة واحدة في السنة
٤٢ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة - مجلس الأمناء، الدورة السابعة عشرة [قرار الجمعية العامة ١٥٧/٣٤ و ١٨٧/٣٣]	١١ خـ	سانتو دومينغو	شـ تـ - (سـ نـ فـ)	٣٤ حـ	دورة واحدة في السنة
٤٣ - لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٨٤ (د - ٣)]	٩ خـ	نيويورك	شـ تـ - (سـ نـ فـ)	٩ خـ	أربعـة أو خـمسـة اجتماعـات في السـنة
٤٤ - لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الخمسون [قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)]	١٨ خـ	جنيف	شـ تـ مـ مـ (سـ نـ رـ) (صـ فـ)	١٨ خـ	دورـانـ في السـنة
٤٥ - لجنة التنسيق الإدارية، الدورة العادية الأولى [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣ (د - ٣)]	٠٢٦	جنيف	شـ تـ - (نـ فـ)	٠٢٦	دورـانـ في السـنة
٤٦ - اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، [قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦)]	٢٤ حـ	نيويورك	شـ تـ حـ (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	٢٤ حـ	
٤٧ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بوضع مبادئ توجيهية في مجال السياسة العامة بشأن آثار برامج التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان أقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٩/١٩٩٦	٥٣ حـ	جنيف	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	٥٣ حـ	
٤٨ - فريق الخبراء الحكوميين لإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل سجل الأسلحة التقليدية ٧٥/٤٩ جيم	١٤-٢ آذار/مارس	نيويورك	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	٢٤ خـ	
٤٩ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، الدورة العادية الثانية [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠) و ٦٢/٤٨]	١٤-١٠ آذار/مارس	نيويورك	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	٣٦ حـ	
٥٠ - اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [قرار الجمعية العامة ٦٦/٣٧ و ٢٨/٤٩]	١٤-١٠ آذار/مارس	نيويورك	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	١٦٠ حـ	

الجهاز	التاريخ (١٩٩٧)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٥)	مرات الانعقاد
٥١ - لجنة مركز المرأة، الدورة الرابعة والأربعون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١ (د - ٢) و ١٤٧ (د - ٤) و ٢١/١٩٨٧]	٢١-١٠ آذار/مارس	نيويورك	٤٥ ح	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	دورة واحدة في السنة
٥٢ - لجنة مركز المرأة - الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعندة أثناء الدورات المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٠/١٩٩٦]	٢١-١٠ آذار/مارس	نيويورك	١٩٣ ح	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	
٥٣ - لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والخمسون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ٢)]	١٠ آذار/مارس - ١٨ نيسان/أبريل	جنيف	٥٣ ح	شـ تـ مـ (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	دورة واحدة في السنة
٥٤ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - الفريق العامل المعنى بالرسائل [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢)]	٢١-١٧ آذار/مارس	نيويورك	٩ خ	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (فـ)	ثلاث دورات في السنة
٥٥ - اليونيسيف، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثانية [قرار الجمعية العامة ٥٧ (د - ١) و ١٦٢/٤٨]	٢١-٧ آذار/مارس	نيويورك	٣٦ ح	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	
٥٦ - لجنة المخدرات، الدورة الأربعون [قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ١) و ٣٩/١٩٩١]	٢٧-١٨ آذار/مارس	فيينا	٥٣ ح	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	دورة واحدة في السنة
٥٧ - اللجنة الجامعية للجنة المخدرات [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١ (د - ٢)]	٢٧-١٨ آذار/مارس (٤ أيام)	فيينا	٥٣ ح	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	دورة واحدة في السنة
٥٨ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة التاسعة والخمسون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢)]	٢٤ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل	نيويورك	١٨ خ	شـ تـ مـ (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	ثلاث دورات في السنة
٥٨ - اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية [قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠ (د - ٢) و ١٢٩٦ (د - ٤٤) والمقرر ٣٠٤/١٩٩٥]	٣١ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل	نيويورك	١٩ ح	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	دورة واحدة في السنة
٦٠ - لجنة الخدمة المدنية الدولية، الدورة الخامسة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٢٣٥٧ (د - ٢٩)]	آذار/مارس (٣ أسابيع)	نيويورك	١٥ خ	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (فـ)	دورتان في السنة
٦١ - مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، الدورة الرابعة [قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦]	آذار/مارس (أسبوع واحد)	جنيف	٥ خ	شـ تـ - (سـ نـ فـ)	دورة واحدة في السنة
٦٢ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، الدورة العادية الثانية [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ٨٥٠]	آذار/مارس (أسبوع واحد)	روما	٣٦ ح	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	

الجهاز	التاريخ (١٩٩٧)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٥)	مرات الانعقاد
- معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث - مجلس الأمناء، الدورة الخامسة والثلاثون، الجزء الأول [قراراً الجمعية العامة ١٩٣٤ (د - ١٨) و ٢٢٧/٤٧]	آذار/مارس (يولان - ٣ أيام)	جنيف	٢٨ خ	ش ت - (س ن ر ع ف)	دورة واحدة في السنة مؤلفة من جزأين
٦٤ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - الدورة التاسعة عشرة [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٨ (د - ٥٥) و ٢٠٨٩ (د - ٦٣) و ٢٦/١٩٩٤]	آذار/مارس	عمان	١٣ ح	ش ت - (ن ع ف)	دورة واحدة كل سنتين
٦٥ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - اللجنة التقنية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٤]	آذار/مارس	عمان	١٣ ح	ش ت - (ن ع ف)	دورة واحدة كل سنتين
٦٦ - لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]	آذار/مارس - نيسان/أبريل (اجتماع واحد)	نيويورك	١٢ خ	- - -	ثلاث دورات في السنة يتتألف كل منها من اجتماع واحد
٦٧ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، الدورة الثالثة والخمسون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧ (د - ٤) و ٦٩ (د - ٥) و ٧٢٣ بـاء (د - ٢٨)]	آذار/مارس - نيسان/أبريل	بانكوك	٥٠ ح	ش ت - (ن ر ص ف)	دورة واحدة في السنة
٦٨ - لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية - اللجنة الفرعية القانونية - الدورة السادسة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ (د - ١٤)]	١٨-١ نيسان/أبريل	فيينا	٦١ ح	ش ت م (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة
٦٩ - اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل، الدورة الموضوعية [قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٨]	٢٥-١ نيسان/أبريل	نيويورك	٣٤ ح	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة
٧٠ - لجنة التنمية المستدامة، الدورة الخامسة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧/١٩٩٣]	٧ - ٢٥ نيسان/أبريل	نيويورك	٥٣ ح	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة
٧١ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا، الدورة الثانية والخمسون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦ (د - ٤)]	١٤ - ٢٢ نيسان/أبريل	جنيف	٥٥ ح	ش ت - (ن ر ف)	دورة واحدة في السنة
٧٢ - اجتماع الخبراء الثالث عشر المعنى ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٤/١٩٨٩]	٢١ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو	نيويورك	٢٥ خ	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة كل سنتين
٧٣ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا - اللجنة التحضيرية التقنية الجامعية، الدورة الثامنة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د - ٢٥)]	٢٥-٢٢ نيسان/أبريل	أديس أبابا	٥٣ ح	ش ت - (ن ع ف)	دورة واحدة في السنة

الجهاز	التاريخ (١٩٩٧)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٤)	مرات الانعقاد
٧٤ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا - الاجتماع الثالث والعشرون للمؤتمر الوزاري، الدورة الثانية والثلاثون للجنة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د - ٤٥)]	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	أديس أبابا	٥٣ ح	شـ تـ - (نـ عـ فـ)	دورة واحدة في السنة
٧٥ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٩٩٢ (١)]	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	فيينا	٤٠ ح	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	دورة واحدة في السنة
٧٦ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة (الاجتماعات المتوازية للمشاورات غير الرسمية والأفرقة العاملة المفتوحة باب العضوية) [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٥/١٩٩٦ (٢)]	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (١٢ جلسة)	فيينا	٤٠ ح	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	دورة واحدة في السنة
٧٧ - لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الثامنة عشرة [قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ألف]	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	جنيف	١٠ خ	شـ تـ مـ (سـ نـ رـ) (فـ)	دورتان في السنة
٧٨ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السادسة عشرة [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥]	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	جنيف	١٨ خ	شـ تـ مـ (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	دورتان في السنة
٧٩ - لجنة المستوطنات البشرية، الدورة السادسة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٩٧٨ و قرار الجمعية العامة ١٦٢/٧٢]	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	نيروبي	٥٨ ح	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	دورة واحدة كل سنتين
٨٠ - لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصرّف في البدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصرّف، وبخاصة في إفريقيا، الدورة الحادية عشرة [قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٠]	٢٠٠٣ (أسبوعان)	جنيف	١٩٣ ح	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	-
٨١ - مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين [قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠]	٢٠٠٣ (أسبوع واحد)	جنيف	٥ خ	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (فـ)	دورة واحدة في السنة
٨٢ - لجنة البرنامج والتنسيق، الدورة التنظيمية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) و قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١]	٢٠٠٣ (يوم واحد)	نيويورك	٣٤ ح	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	دورة واحدة في السنة
٨٣ - هيئة نزع السلاح [قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ (د - ٢١٠)]	٢٠٠٣ (٤ أسابيع)	نيويورك	١٨٥ ح	شـ تـ مـ حـ (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	دورة واحدة في السنة

الجهاز	التاريخ (١٩٩٧)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٥)	مرات الانعقاد
٨٤ - لجنة حقوق الإنسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق العامل المعنى بالأقلليات [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٥]	٥٤-٥٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	جنيف	شـتـتـ(سـنـرـصـعـفـ)	الـمـهـمـةـ	
٨٥ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية المستأنفة [الميثاق]	١٢-١٣ أيار/مايو ١٩٩٧	نيويورك	شـتـمـمـ(سـنـرـصـعـفـ)	الـمـهـمـةـ	
٨٦ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د - ٢)]	١٥-١٦ أيار/مايو ١٩٩٧	نيويورك	شـتـ(سـنـرـصـعـفـ) -	دورـتـانـفـيـالـسـنـةـ	
٨٧ - اللجنة الفرعية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، الدورة العاشرة [قرار الجمعية العامة ١٢٤/٣٢]	٩-١٠ أيار/مايو ١٩٩٧	نيويورك	شـتـ(سـنـرـصـعـفـ) -	دورـةـوـاحـدةـكـلـسـنـتـيـنـ	
٨٨ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الدورة الثانية والستون [المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١]	١٣-١٤ أيار/مايو ١٩٩٧	فيينا	شـتـ(سـنـرـصـعـفـ) -	دورـتـانـأـوـثـلـاثـدـورـاتـفـيـالـسـنـةـ	
٨٩ - اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، الدورة الثالثة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٨/١٩٩٢]	١٦-١٧ أيار/مايو ١٩٩٧	جـنـيـفـ	شـتـ(سـنـرـصـعـفـ) -	دورـةـوـاحـدةـكـلـسـنـتـيـنـ	
٩٠ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٩/١٩٩٦]	١٦-١٧ أيار/مايو ١٩٩٧	جـنـيـفـ	شـتـ(سـنـرـصـعـفـ) -		
٩١ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، الدورة السنوية [قراراً الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠) و ١٦٢/٤٨]	٢٦-٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧	نيويورك	شـتـ(سـنـرـصـعـفـ) -	دورـةـوـاحـدةـفـيـالـسـنـةـ	
٩٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الثلاثون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١)]	٣٦-٣٧ أيار/مايو ١٩٩٧	فيينا	شـتـ(سـنـرـصـعـفـ) مـمـ	دورـةـوـاحـدةـفـيـالـسـنـةـ	
٩٢ - لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والأربعون [قرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٢)]	٣٦-٣٧ أيار/مايو ١٩٩٧	جـنـيـفـ	شـتـ(سـنـرـصـعـفـ) مـمـ	دورـةـوـاحـدةـفـيـالـسـنـةـ	
٩٤ - اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [قراراً الجمعية العامة ٦٦/٣٧ و ٢٨/٤٩]	٤٦٠-٤٦١ أيار/مايو ١٩٩٧	نيويورك	شـتـ(سـنـرـصـعـفـ) -		
٩٥ - لجنة الإعلام، الدورة التاسعة عشرة [قرار الجمعية العامة ١١٥/٣٣ جيم]	٨٩-٩٠ أيار/مايو ١٩٩٧	نيويورك	شـتـ(سـنـرـصـعـفـ) -	دورـةـوـاحـدةـفـيـالـسـنـةـ	

الجهاز	التاريخ (١٩٩٧)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٤)	مرات الانعقاد
٩٦ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والشافية - الفريق العامل قبل الدورات [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٩٨ و ٣٩/١٩٩٥]	٢٠ - ٢٣ أيار/مايو	جنيف	٥ خ	شتاء - (س ن ر ف)	دورتان في السنة
٩٧ - لجنة حقوق الإنسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د - ٥٦)]	٢٩-٢٠ أيار/مايو	جنيف	٥ خ	شتاء - (س ن ر ف)	دورة واحدة في السنة
٩٨ - لجنة حقوق الطفل، الدورة الخامسة عشرة [قرارات الجمعية العامة ١١٢/٤٧، ٢٥/٤٤ و ٢١١/٤٩]	٢٠ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه	جنيف	١٠ خ	شتاء مم - (س ن ر ص ع ف)	ثلاث دورات في السنة
٩٩ - مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الدورة السادسة عشرة [قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦]	أيار/مايو (٨ أيام)	جنيف	٥ خ	شتاء - (س ن ف)	دورة واحدة في السنة
١٠٠ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٥ و قرار الجمعية العامة ٨٧٥]	أيار/مايو (أسبوع واحد)	روما	٣٦ ح	شتاء - (س ن ر ص ع ف)	
١٠١ - لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة (د - ٢٤٨)]	أيار/مايو (يوم واحد)	نيويورك	٩ خ	- - -	أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة
١٠٢ - مؤتمر نزع السلاح - الجزء الثاني [قرارات الجمعية العامة ١٧٢٢ (د - ١٦) و دإ - ٢/١٠ و ٨٣/٣٤ لام]	أيار/مايو - حزيران/يونيه (٧ أسابيع)	جنيف	٤٠ ح	شتاء م - (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة، مؤلفة من ثلاثة أجزاء
١٠٣ - لجنة البرنامج والتنسيق، الدورة السابعة والثلاثون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) و قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١]	أيار/مايو - حزيران/يونيه (٤ أسابيع)	نيويورك	٣٤ ح	شتاء - (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة
١٠٤ - الحلقة الدراسية للقانون الدولي [قرار الجمعية العامة ٥١/٤٩]	أيار/مايو - حزيران/يونيه (٣ أسابيع)	جنيف	٣٠ خ	شتاء - (س ن ف)	دورة واحدة في السنة
١٠٥ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة - لجنة الاتصاليين [قرار الجمعية العامة ١٥٦١ (د - ٢٩)، المادة (١٥)]	أيار/مايو - حزيران/يونيه (أسبوع واحد)	نيويورك	٥ خ	شتاء - (ن ر)	دورة واحدة في السنة
١٠٦ - اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦)]	أيار/مايو - حزيران/يونيه (٤ جلسات في الأسبوع، ١٥ جلسة)	نيويورك	٢٤ ح	شتاء م - (س ن ر ص ع ف)	دورتان في السنة
١٠٧ - اليونيسيف - المجلس التنفيذي، الدورة السنوية [قرار الجمعية العامة ٥٧ (د - ١) و ١٦٢/٤٨]	٦-٢ حزيران/يونيه	نيويورك	٣٦ ح	شتاء - (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة

الجهاز	التاريخ (١٩٩٧)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٤)	مرات الانعقاد
١٠٨ - مؤتمر الأمم المتحدة الأقليمي السادس عشر لرسم الخرائط للأمريكتين [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٥/١٩٩٢]	٦ حزيران/يونيه	نيويورك	٤٨ ح	- شت (س ن ف)	
١٠٩ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعنى بحالات الانتهاك القسري أو اللاختياري، الدورة الحادية والخمسون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٦/١٩٩٥]	٦ حزيران/يونيه	نيويورك	٥ خ	- شت (س ن ع ف)	
١١٠ - لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الدورة الأربعون [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ (د - ١٤)]	١٣-٢ حزيران/يونيه	فيينا	٦١ ح	* دورة واحدة في السنة (س ن ر ص ع ف)	
١١١ - لجنة الاشتراكات، الدورة السابعة والخمسون [قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د - ٤)]	٢٧-٢ حزيران/يونيه**	نيويورك	١٨ خ	- شت (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة
١١٢ - لجنة حقوق الطفل - الفريق العامل قبل الدورات [قرارات الجمعية العامة ٢١١/٤٩ و ٢١٢/٤٧ و ١١٢/٤٧]	١٣-٩ حزيران/يونيه	جنيف	٥ خ	- شت (س ن ر ص ع ف)	ثلاث دورات في السنة
١١٣ - لجنة حدود الجرف القاري، الدورة الأولى [المرفق الثاني، المادة ٢ (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]	٢٠-١٦ حزيران/يونيه	نيويورك	٢١ ح	- شت (س ن ر ص ع ف)	
١١٤ - لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بأثار الإشعاع الذري، الدورة السادسة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٩١٣ (د - ١٠)]	٢٠-١٦ حزيران/يونيه	فيينا	٢١ ح	- شت (س ن ر ص ف)	دورة واحدة في السنة
١١٥ - فريق الخبراء الحكوميين لإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل سجل الأسلحة التقليدية وزيادة تطويره [قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ جيم]	٢٧-١٦ حزيران/يونيه	نيويورك	٢٤ خ	- شت (س ن ر ص ع ف)	
١١٦ - خدمة الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية في أمريكا الشمالية بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٠]	٢٥-٢٢ حزيران/يونيه	نيويورك	٦ خ	- شت (ن ف)	
١١٧ - لجنة الأمم المتحدة للقاضون التجاري الدولي - الفريق العامل المعنى بمقامات العقود الدولية، الدورة السابعة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]	٢٢ حزيران/يونيه - تموز/ يوليه	نيويورك	٣٦ ح	- شت (س ن ر ص ع ف)	دورتان في السنة
١١٨ - حلقة الأمم المتحدة الدراسية لأمريكا الشمالية بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٠]	٢٦ حزيران/يونيه	نيويورك	١٠ خ	- شت (ن ف)	

* في القرار ٢٠٦/٥٠ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، لاحظت الجمعية العامة اعتزام اللجنة الاستعاضة عن محاضرها الحرافية بنسخ غير محررة وطلبت إلى اللجنة أن تبقى الجمعية على علم، من خلال لجنة المؤتمرات، بتجربة تلك الهيئة فيما يتعلق بالنسخ غير المحررة.

يخص قرار اللجنة بتمديد دورتها من ثلاثة إلى أربعة أسابيع لموافقة الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

**

الجهاز	التاريخ (١٩٩٧)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٥)	مرات الانعقاد
١١٩ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الموضوعية [الميثاق]	٣٠ حزيران/يونيه - ٢٥ تموز/ يوليه	جنيف	٥٤ ح	شـ تـ مـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	دورة واحدة في السنة
١٢٠ - المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح [قرار الجمعية العامة ٩٩/٣٧ كاف]	٣٠ حزيران/يونيه (أسبوع واحد)	نيويورك	٢٥ خ	شـ تـ - (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	دورة واحدة في السنة
١٢١ - الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية بشأن جدول أعمال القرن ٢١ [قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٧]	٣٠ حزيران/يونيه (أسبوع واحد)	نيويورك	١٨٥ ح	/ شـ تـ مـ / (سـ نـ رـ مـ صـ عـ فـ حـ ^(٦))	
١٢٢ - اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (٤ - ٤٤)]	٣٠ حزيران/يونيه (يوم واحد)	نيويورك	٩ ح	- شـ تـ - (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	
١٢٣ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٣٥١ ألف (٤ - ٤)]	٣٠ حزيران/يونيه - ٥ أسبوع	جنيف	٧ خ	شـ تـ مـ (نـ فـ ^(٧))	دورتان في السنة
١٢٤ - لجنة المخدرات - اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنشاذ قوايين المخدرات، المنطقة الأفريقية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١١/١٩٨٥]	أديس أبابا	الربع الثاني من السنة (أسبوع واحد)	٥٣ ح	- شـ تـ - (نـ عـ فـ)	دورة واحدة في السنة
١٢٥ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - الفريق العامل المعنى بالرسائل [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (٤ - ٢١)]	٧ - ١١ تموز/ يوليه	جنيف	٩ خ	- شـ تـ - (سـ نـ رـ فـ)	ثلاث دورات في السنة
١٢٦ - فريق الخبراء الحكوميين لإعداد تقرير عن الأسلحة الصغيرة، الدورة الثانية [قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠ باء]	١٨-٧ تموز/ يوليه	نيويورك	١٥ خ	- شـ تـ - (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	
١٢٧ - لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطيرة - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطيرة، الدورة الثالثة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩]	٧ - ١٨ تموز/ يوليه	جنيف	١٤ ح	- شـ تـ - (نـ رـ صـ فـ)	دورة أو دورتان في السنة
١٢٨ - مجلس مراجعى حسابات الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٧٤ (٤ - ١)]	٣٠ حزيران/يونيه	نيويورك	٢ خ	- - -	دورة واحدة في السنة
١٢٩ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة ستون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (٤ - ٢١)]	١٤ تموز/ يوليه - ١ آب/أغسطس	جنيف	١٨ خ	شـ تـ مـ (سـ نـ رـ عـ فـ)	ثلاث دورات في السنة
١٣٠ - لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق العامل المعنى بالرسائل [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (٤ - ٤٨)]	٢١ تموز/ يوليه - ١ آب/أغسطس	جنيف	٥ خ	- شـ تـ - (سـ نـ رـ فـ)	دورة واحدة في السنة

الجهاز	التاريخ (١٩٩٧)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٤)	مرات الانعقاد
١٧١- لجنة حقوق الإنسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق ١ آب/أغسطس تموز/يوليه - ٢٨	٥ خ	جنيف	- ش س ن ر (ف)	- ش س ن ر (ف)	دورة واحدة في السنة
١٧٢- لجنة الخدمة المدنية الدولية، الدورة السادسة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د - ٢٩)]	١٥ خ	نيويورك	تموز/يوليه (٣ أسابيع)	- ش س ن ر (ف)	دورتان في السنة
١٧٣- مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة - اللجنة الدائمة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]	١٥ خ	نيويورك	تموز/يوليه (أسبوع واحد)	- ش س ن ف (ن ف)	دورة واحدة في السنة
١٧٤- اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة [قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦)]	٢٤ ح	نيويورك	آذار/مارس - تموز/يوليه (٥-٣) جلسات في الأسبوع	ش س ت م م (ص ع ف)	دورتان في السنة
١٧٥- لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الحادية والخمسون [قرار الجمعية العامة ٢٠٦ (د - ٢٠)]	١٨ خ	جنيف	تموز/يوليه - آب/أغسطس (٣ أسابيع)	ش س ت م م (ص ع ف)	دورتان في السنة
١٧٦- فريق الخبراء الحكوميين لإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل سجل الأسلحة التقليدية وزيادة تطويره [قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ جيم]	٢٤ ح	نيويورك	١٥-٤ آب/أغسطس	- ش س ت (س ن ر ص ع ف)	-
١٧٧- لجنة حقوق الإنسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدورة التاسعة والأربعون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ٢)]	٢٦ خ	جنيف	٢٩-٤ آب/أغسطس	ش س ت م م (ص ع ف)	دورة واحدة في السنة
١٧٨- لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو اللاختياري، الدورة الثانية والخمسون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٦/١٩٩٥]	٥ خ	جنيف	٢٢-١٨ آب/أغسطس	ش س ت (س ن ع ف)	-
١٧٩- اجتماع الأمم المتحدة للمنظمات الدولية غير الحكومية بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٠]	١٥ خ	فيينا	آب/أغسطس (٣ أيام)	- ش س ت (س ن ع ف)	-
١٨٠- ندوة الأمم المتحدة الأوروبيية للمنظمات غير الحكومية بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٠]	٦ خ	فيينا	آب/أغسطس (يومان)	- ش س ت (ن ف)	-
١٨١- مؤتمر نزع السلاح، الجزء الثالث [قرارات الجمعية العامة ١٧٢٢ (د - ١٦) و د إ - ٢/١٠ و ٨٣/٣٤ لام]	٤٠ ح	جنيف	آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر (٧ أسابيع)	ش س ت م ح (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة، مؤلفة من ثلاثة أجزاء
١٨٢- لجنة حدود الجرف القاري، الدورة الأولى المستأنفة [المرفق الثاني، المادة ٢ (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]	٢١ ح	نيويورك	١٢-٢ أيلول/سبتمبر	- ش س ت (س ن ر ص ع ف)	-

الجهاز	التاريخ (١٩٩٧)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٥)	مرات الانعقاد
٤٢ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د - ٢)]	٢ أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر	نيويورك	١٦ خ	شت - (س ن ر) (ص ع ف)	دوران في السنة
٤٤ - اليونيسف - المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثالثة [قرار الجمعية العامة ٥٧ (د - ١) و ١٦٢/٤٨]	١٢-٨ أيلول/سبتمبر	نيويورك	٣٦ ح	شت - (س ن ر) (ص ع ف)	
٤٥ - فريق خبراء الأمم المتحدة لتوحيد الأسماء الجغرافية، الدورة التاسعة عشرة [قراراً المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧١٥ ألف (د - ٢٧) و ١٣١٤ (د - ٤٤)]	٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر*	طهران	٨٠ خ	شت - (س ن ر) (ص ع ف)	
٤٦ - مؤتمر الأمم المتحدة السابع لتوحيد الأسماء الجغرافية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٦/١٩٩٢]	٩ - ١٨ أيلول/سبتمبر	طهران	١٩٣ ح	شت - (س ن ر) (ص ع ف)	
٤٧ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، الدورة العادية الثالثة [قراراً الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠) و ٦٢/٤٨]	١٩-١٥ أيلول/سبتمبر*	نيويورك	٣٦ ح	شت - (س ن ر) (ص ع ف)	
٤٨ - الأونكتاد - الفرقة العاملة المعنية بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية، الدورة الثلاثون [قرار الأونكتاد ١١٤ (د - ٥) ومقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ (د - ١٧)]	١٩-١٥ أيلول/سبتمبر	جييف	(ب)	شت - (س ن ر) (ص ع ف)	دورة واحدة أو دوران في السنة
٤٩ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٩/١٩٩٦ (د)]	١٩-١٥ أيلول/سبتمبر	جييف	٥ خ	شت - (س ن ف)	
٥٠ - الجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون [الميثاق]	١٦ أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر	نيويورك	١٨٥ ح	شت - م ح (س ن ر) م (ص ع ف)	
٥١ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الفريق العامل المعنى بالتبادل الإلكتروني للبيانات، الدورة الثالثة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ٢٩٢٨ (د - ٢٧)]	٢٢ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر	فيينا	٣٦ ح	شت - (س ن ر) (ص ع ف)	دوران في السنة
٥٢ - لجنة حقوق الطفل، الدورة السادسة عشرة [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩]	٢٢ أيلول/سبتمبر - ١٠ تشرين الأول/أكتوبر	جييف	١٠ خ	شت - (س ن ر) (ص ع ف)	ثلاث دورات في السنة

* التواريخ رهن بموافقة الجمعية العامة عليها.

الجهاز	التاريخ (١٩٩٧)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٥)	مرات الانعقاد
١٥٢ - الأونكتاد - اللجنة المعنية بالاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة، الدورة الثانية [إعلان مدراند المعتمد في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ في الدورة التاسعة للأونكتاد]	٢٩ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	(ب)	شـ (سـ نـ رـ) صـ عـ فـ	دورة واحدة في السنة
١٥٤ - اللجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، الدورة التاسعة [قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤]	٢٥ أيلول/سبتمبر (أسبوع واحد)	جنيف	شـ (سـ نـ رـ) صـ عـ فـ	-	دورة واحدة في السنة
١٥٥ - معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب - مجلس الأمناء، الدورة الخامسة والثلاثون، الجزء الثاني [قرار الجمعية العامة ١٩٣٤ (د - ٢٢٧/٤٧) و ١٨]	٢٨ أيلول/سبتمبر (يومان أو ٣ أيام)	جنيف	شـ (سـ نـ رـ) عـ فـ	-	دورة واحدة في السنة، مؤلفة من جزأين
١٥٦ - لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]	٩ أيلول/سبتمبر (يوم واحد)	نيويورك	-	-	أربعـة أو خمسـة اجتماعـات في السـنة
١٥٧ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى - اللجنة الاستشارية [قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د - ٤)]	١٠ أيلول/سبتمبر (يوم واحد)	عمان	شـ (نـ عـ فـ)	-	دورة واحدة في السنة
١٥٨ - لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]	١٢ أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر (اجتماع واحد)	نيويورك	-	-	ثلاث دورات في السنة، يتألف كل منها من اجتماع واحد
١٥٩ - لجنة المخدرات - اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنشاذ قوانين مراقبة المخدرات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٨ و ٣٤/١٩٨٧]	٤١ الربع الثالث من السنة (أسبوع واحد)	سنطياناغو	شـ (سـ نـ فـ)	-	دورة واحدة في السنة
١٦٠ - لجنة المخدرات - اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنشاذ قوانين المخدرات، منطقة آسيا والمحيط الهادئ [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٥ و ١٥/١٩٨٨]	٥٠ الربع الثالث من السنة (أسبوع واحد)	بانكوك	شـ (نـ رـ صـ فـ)	-	دورة واحدة في السنة
١٦١ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - الفريق المخصص المعنى بولاية برلين، الدورة السابعة [قراراً الجمعية العامة ١١٥/٥٠ و ٢٢٢/٥٠]	١٤٣ الربع الثالث (٧ أيام)	بون	شـ (سـ نـ رـ) صـ عـ فـ	-	
١٦٢ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية، الدورة السادسة [قراراً الجمعية العامة ١١٥/٥٠ و ٢٢٢/٥٠]	١٤٣ الربع الثالث (أسبوع واحد)	بون	شـ (سـ نـ رـ) صـ عـ فـ	-	
١٦٣ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ، الدورة الخامسة [قراراً الجمعية العامة ١١٥/٥٠ و ٢٢٢/٥٠]	١٤٣ الربع الثالث (أسبوع واحد)	بون	شـ (سـ نـ رـ) صـ عـ فـ	-	
١٦٤ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - الفريق المخصص المعنى بالمادة ١٣، الدورة الخامسة [قراراً الجمعية العامة ١١٥/٥٠ و ٢٢٢/٥٠]	١٤٣ الربع الثالث (٢ أيام)	بون	شـ (سـ نـ رـ) صـ عـ فـ	-	
١٦٥ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - الفريق العامل المعنى بالرسائل [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)]	٩ ١٧-١٢ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	شـ (سـ نـ رـ) فـ	-	ثلاث دورات في السنة

الجهاز	التاريخ (١٩٩٧)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٤)	مرات الانعقاد
١٦٦- لجنة حقوق الطفل - الفريق العامل قبل الدورات [قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩]	١٧-١٢ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	٥ خ	شـ تـ - (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	ثلاث دورات في السنة
١٦٧- الأونكتاد - مجلس التجارة والتنمية، الدورة الثالثة والأربعون، الجزء الثاني [قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) و قرار الأونكتاد ١١٤ (د - ٥)]	٢٤-١٢ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	(ب)	شـ تـ - (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	دورة واحدة في السنة، مؤلفة من جزأين
١٦٨- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الفريق العامل المعنى بقانون الإعسار، الدورة الثانية والعشرون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]	٣١-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر	فيينا	٣٦ ح	شـ تـ - (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	دورantan في السنة
١٦٩- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون [قرار الجمعية العامة ٢٠ أكتوبر - ٧ تشرين الثاني / نوڤمبر ٢٠٠٠ ألف (د - ٢١)]	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	١٨ خ	شـ تـ مـ (سـ نـ رـ عـ فـ)	ثلاث دورات في السنة
١٧٠- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - اللجنة التنفيذية، الدورة الثامنة والأربعون [قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢)]	تشرين الأول/أكتوبر (أسبوع واحد)	جنيف	٥١ ح	شـ تـ مـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	دورة واحدة في السنة
١٧١- المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، الدورة العادية الثالثة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/٩٩٥ و قرار الجمعية العامة ٨٥٠]	تشرين الأول/أكتوبر (أسبوع واحد)	روما	٣٦ ح	شـ تـ - (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	-
١٧٢- لجنة التنسيق الإدارية، الدورة العادية الثانية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣ (د - ٣)]	تشرين الأول/أكتوبر (يومان - ٣ أيام)	نيويورك	٠٢٦	شـ تـ - (نـ فـ)	دورantan في السنة
١٧٣- اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، الدورة الثانية والثلاثون [قرار الجمعية العامة ٢٠٩٩ (د - ٢٠)]	تشرين الأول/أكتوبر (يومان)	نيويورك	٢٥ ح	شـ تـ - (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	دورة واحدة في السنة
١٧٤- المجلس الخاص الرفيع المستوى للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، الدورة الخامسة [قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤]	تشرين الأول/أكتوبر (يوم واحد)	جنيف	٦ خ	شـ تـ - (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	دورة واحدة في السنة
١٧٥- المحكمة الإدارية للأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٣٥١ (د - ٤)]	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني / نوڤمبر (٥ أسابيع)	نيويورك	٧ خ	شـ تـ مـ (نـ فـ) ^(د)	دورantan في السنة
١٧٦- الأونكتاد - اللجنة المعنية بتجارة البضائع والخدمات والسلع الأساسية، الدورة الثانية [إعلان مدراند المعتمد في ٢١ أيار / مايو ١٩٩٦ في الدورة التاسعة للأونكتاد]	٧-٢ تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف	(ب)	شـ تـ - (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	-
١٧٧- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الدورة الثالثة والستون [المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١]	٢٠-٢ تشرين الثاني/نوفمبر	فيينا	١٣ خ	شـ تـ - (سـ نـ رـ عـ فـ)	دورantan أو ثلاث دورات في السنة
١٧٨- لجنة مناهضة التعذيب، الدورة التاسعة عشرة [قرار الجمعية العامة ٦٤/٣٩ ألف]	٢١ - ٢١ تشرين الثاني / نوڤمبر	جنيف	١٠ خ	شـ تـ مـ (سـ نـ رـ فـ)	دورantan في السنة
١٧٩- لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو اللاختياري، الدورة الثالثة والخمسون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٦/١٩٩٥]	٢١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف	٥ خ	شـ تـ - (سـ نـ عـ فـ)	-

الجهاز	التاريخ (١٩٩٧)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٥)	مرات الانعقاد
-٨٠- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السابعة عشرة [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥]	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٥ كانون الأول/ديسمبر	جنيف	١٨٦ ش س ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر	دورتان سنويا
-٨١- الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الالهانة أو المهينة [قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩]	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف	٧٦ ش س ت م م (س ن ر ف)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر	دورة واحدة كل سنتين
-٨٢- لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٩/١٩٩٤]	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ٥ كانون الأول/ديسمبر	جنيف	٥ ش س ت - (س ن ف)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر	
-٨٣- اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف - الاجتماع الخاص للاحتفال بيوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني [قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٢]	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر	نيويورك	٢٣ ش س ت م ح (س ن ر ص ع ف)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر	
-٨٤- اللجنة الإحصائية - الفريق العامل المعنى بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الإحصائي الدولي، الدورة التاسعة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٠/٦]	١٢-١٠ ش س ت - (س ن ر ص ع ف)	جنيف	١٢-١٠ ش س ت - (س ن ف)	١٢-١٠ ش س ت - (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة كل سنتين
-٨٥- لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨]	تشرين الثاني/نوفمبر (يوم واحد)	نيويورك	٩ ش س ت -	٩ ش س ت -	أربعاء أو خمسة اجتماعات في السنة
-٨٦- مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية [قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢]	تشرين الثاني/نوفمبر (يوم واحد)	نيويورك	١٩٣ ش س ت - (س ن ر ص ع ف)	١٩٣ ش س ت - (س ن ف)	
-٨٧- اللجنة المخصصة التابعة للجمعية العامة لإعلان التبرعات لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [قرار الجمعية العامة ١٧٢/٩]	تشرين الثاني/نوفمبر (اجتماع واحد)	نيويورك	١٩٣ ش س ت - (س ن ر ص ع ف)	١٩٣ ش س ت - (س ن ف)	اجتماع واحد في السنة
-٨٨- اللجنة المخصصة التابعة للجمعية العامة لإعلان التبرعات لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [قرار الجمعية العامة ١٧٢/٩]	تشرين الثاني/نوفمبر (اجتماع واحد)	نيويورك	١٩٣ ش س ت - (س ن ر ص ع ف)	١٩٣ ش س ت - (س ن ف)	اجتماع واحد في السنة
-٨٩- الأونكتاد - اللجنة المعنية بتنظيم المشاريع وتنسيق الأعمال التجارية والتنمية، الدورة الثانية [إعلان مدراند المعتمد في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ في الدورة التاسعة للأونكتاد]	٥-١ كانون الأول/ديسمبر	جنيف	٣ ش س ت - (س ن ر ص ع ف)	٣ ش س ت - (س ن ف)	
-٩٠- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الفريق العامل قبل الدورات [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٥]	٨-١٢ كانون الأول/ديسمبر	جنيف	٥ ش س ت - (س ن ر ف)	٥ ش س ت - (س ن ف)	دورتان سنويا

الجهاز	التاريخ (١٩٩٧)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٥)	مرات الانعقاد
١٩١- لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطيرة - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطيرة، الدورة الرابعة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩]	١٩-٨ كانون الأول/ديسمبر	جنيف	- شـتـ (نـرـ فـ)	- شـتـ	دورة واحدة أو دوران في السنة
١٩٢- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الفريق العامل المعنى بمارسات العقود الدولية، الدورة الثامنة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٢٣]	١٩-٨ كانون الأول/ديسمبر	فيينا	- شـتـ (سـنـرـ صـعـفـ)	- شـتـ	دوران في السنة
١٩٢- فريق الخبراء المخصص المعنى بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية [قرارا ١٢٧٣ المجلس الاقتصادي والاجتماعي (د - ٤٣) و ١٧٦٥ (د - ٥٤)]	١٩-٥ كانون الأول/ديسمبر	جنيف	- شـتـ (سـنـفـ)	- شـتـ	دورة واحدة كل سنتين
١٩٤- مجلس جامعة الأمم المتحدة، الدورة الرابعة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٣٠٨١ (د - ٢٨)]	١٩٨١ كانون الأول/ديسمبر (أسبوع واحد)	طوكيو	- شـتـ (نـفـ)	- شـتـ	دورة واحدة في السنة
١٩٥- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الاجتماع الاستشاري المشترك بين الوكالات [قرار الجمعية العامة ١٩٧/٢٢]	١٩٧٣ كانون الأول/ديسمبر (٣ أيام)	نيويورك	- - -	١٩٣	- - -
١٩٦- هيئة نزع السلاح، الدورة التنظيمية [قرار الجمعية العامة د ٢١٠ - ٢]	١٨٥١ كانون الأول/ديسمبر (يومان)	نيويورك	- شـتـ (سـنـرـ صـعـفـ)	- شـتـ مـحـ	دورة واحدة في السنة
١٩٧- لجنة المخدرات، الدورة الأربعون المستأنفة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٧/١٩٩٥]	١٩٩٥ كانون الأول/ديسمبر (يومان)	فيينا	- شـتـ (سـنـرـ صـعـفـ)	- شـتـ	- - -
١٩٨- فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [قرارا الجمعية العامة ١٤٢٧ (د - ٤) و ١٤٣٨ (د - ١٤)]	١٩٩٦ كانون الأول/ديسمبر (يحدد فيما بعد)	يحدد فيما بعد	- شـ (نـفـ)	- - -	دورة واحدة في السنة
١٩٩- مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية [قرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١)]	١٩٩٧ كانون الأول/ديسمبر (يحدد فيما بعد)	يحدد فيما بعد	- - -	٢٠١٣	- - -
٢٠٠- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الدورة الثالثة [قرارا الجمعية العامة ١١٥/٥٠ و ٢٣٢/٥٠]	١٤٣٢ الربيع الأخير (٧ أيام)	بون	- شـتـ (سـنـرـ صـعـفـ)	- شـتـ	- - -
٢٠١- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - الفريق المخصص المعنى بولاية برلين [قرارا الجمعية العامة ١١٥/٥٠ و ٢٣٢/٥٠]	١٤٣٢ الربيع الأخير (٤ أيام)	بون	- شـ (سـنـرـ صـعـفـ)	- شـتـ	- - -

الجهاز	التاريخ (١٩٩٧)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٥)	مرات الانعقاد
٢٠٢- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية، الدورة السابعة [قراراً الجمعية العامة رقم ١١٥/٥٠ و ٢٢٢/٥٠]	الربع الأخير (٤ أيام)	بون	١٤٣ ح	شت (س ن ر) (ص ع ف)	
٢٠٣- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ، الدورة السادسة [قراراً الجمعية العامة رقم ١١٥/٥٠ و ٢٢٢/٥٠]	الربع الأخير (٤ أيام)	بون	١٤٣ ح	شت (س ن ر) (ص ع ف)	
٤- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - الفريق المخصص المعنى بالمادة ١٢، الدورة السادسة [قراراً الجمعية العامة رقم ١١٥/٥٠ و ٢٢٢/٥٠]	الربع الأخير (يومان)	بون	١٤٣ ح	شت (س ن ر) (ص ع ف)	
٢٠٤- مجلس الوصاية (ولجان الصياغة) [الميثاق]	حسب الاقتضاء	نيويورك	٥ ح	شت م (ن ر ص) (ف)	حسب الاقتضاء
٢٠٥- مجلس الأمن [الميثاق]	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	شت م ح (س ن ر) (ص ع ف)	حسب الاقتضاء
٢٠٦- لجنة الخبراء التابعة لمجلس الأمن [مقرر اتخذه مجلس الأمن في جلسته الأولى، عام ١٩٤٦]	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	شت م م (س ن ر) (ص ع ف)	حسب الاقتضاء
٢٠٧- مجلس الأمن - لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن في جلسته ١٥٠٦	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	شت م م (س ن ر) (ص ع ف)	حسب الاقتضاء
٢٠٨- مجلس الأمن - لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن في جلسته ١٦٢٥	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	شت م م (س ن ر) (ص ع ف)	حسب الاقتضاء
٢٠٩- مجلس الأمن - اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد [قرار اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٢، عام ١٩٤٦]	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	شت م م (س ن ر) (ص ع ف)	حسب الاقتضاء
٢١٠- مجلس الأمن - اللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر [مقرر اتخذه مجلس الأمن في جلسته ١٦٢٥]	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	شت م م (س ن ر) (ص ع ف)	حسب الاقتضاء
٢١١- لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٤٤٦ (١٩٧٩)	حسب الاقتضاء	نيويورك	٢ ح	شت م م (س ن ر) (ص ع ف)	حسب الاقتضاء
٢١٢- مجلس الأمن - اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٥٠٧ (١٩٨٢)	حسب الاقتضاء	نيويورك	٤ ح	شت م م (س ن ر) (ص ع ف)	حسب الاقتضاء
٢١٣- لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	شت م م (س ن ر) (ص ع ف)	حسب الاقتضاء

الجهاز	التاريخ (١٩٩٧)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٥)	مرات الانعقاد
٢١٤- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	شـ تـ مـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	حسب الاقتضاء
٢١٥- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجمهورية العربية الليبية	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	شـ تـ مـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	حسب الاقتضاء
٢١٦- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	شـ تـ مـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	حسب الاقتضاء
٢١٧- مجلس الأمن - اللجنة المخصصة المنشأة ٧٩٤ (١٩٩٢) بموجب قرار مجلس الأمن	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	شـ تـ مـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	حسب الاقتضاء
٢١٨- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن أنغولا	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	شـ تـ مـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	حسب الاقتضاء
٢١٩- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	شـ تـ مـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	حسب الاقتضاء
٢٢٠- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبيا	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	شـ تـ - (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	حسب الاقتضاء
٢٢١- مجلس الأمن - مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)	حسب الاقتضاء	جيـفـ	١٥ ح	شـ تـ مـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	حسب الاقتضاء
٢٢٢- لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين [قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)]	حسب الاقتضاء	نيويورك	٣ ح	شـ تـ - (نـ فـ)	حسب الاقتضاء
٢٢٣- المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [قرار مجلس أمن ٨٠٨ (١٩٩٣) وقرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٧]	حسب الاقتضاء	لاهـايـ	١١ خـ	شـ تـ - (نـ فـ)	حسب الاقتضاء
٢٢٤- المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني / يناير و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ [قرار مجلس أمن ٩٥٥ (١٩٩٤)]	حسب الاقتضاء	أروـشاـ	١١ خـ	شـ تـ - (نـ فـ)	حسب الاقتضاء

الجهاز	التاريخ (١٩٩٧)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٥)	مرات الانعقاد
٢٢٥- اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل [قرار الجمعية العامة لحقوقه غير القابلة للتحسّر] [٢٠٠٦ (د - ١٩)]	حسب الاقتضاء	نيويورك	٣٤ ح	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	حسب الاقتضاء
٢٢٦- اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتحسّر [قرار الجمعية العامة ٣٣٧٦ (د - ٣٠)]	حسب الاقتضاء	نيويورك	٢٣ ح	شـ تـ مـ (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	حسب الاقتضاء
٢٢٧- لجنة المؤتمرات [قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ باء]	حسب الاقتضاء	نيويورك	٢١ ح	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (عـ فـ)	حسب الاقتضاء
٢٢٨- لجنة العلاقات مع البلد المضيف [قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦)]	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	حسب الاقتضاء
٢٢٩- المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، جلسات إحاطة ومشاورات [قرارات الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠) و ١٦٢/٤٨]	حسب الاقتضاء	نيويورك	٣٦ ح	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	حسب الاقتضاء
٢٣٠- اليونيسيف - المجلس التنفيذي، جلسات إحاطة ومشاورات غير رسمية [قرارات الجمعية العامة ٥٧ (د - ١) و ١٦٢/٤٨]	حسب الاقتضاء	نيويورك	٣٦ ح	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	حسب الاقتضاء
٢٣١- الأونكتاد - المؤتمرات والاجتماعات الأخرى المعنية بالسلع الأساسية [إعلان مدراند المعتمد في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ في الدورة التاسعة للأونكتاد]	حسب الاقتضاء	جنيف	(بـ)	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	حسب الاقتضاء (بعد أقصى ٩ أسابيع)
٢٣٢- الأونكتاد - اجتماعات الخبراء [إعلان مدراند المعتمد في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ في الدورة التاسعة للأونكتاد]	حسب الاقتضاء	جنيف	حـ أوـ خـ	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	حسب الاقتضاء (بعد أقصى ٦ أسابيع)
٢٣٣- الأونكتاد - الحلقات الدراسية والأفرقة الدراسية [إعلان مدراند المعتمد في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ في الدورة التاسعة للأونكتاد]	حسب الاقتضاء	جنيف	(بـ)	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	حسب الاقتضاء (بعد أقصى ٦ أسابيع)
٢٣٤- الأونكتاد - مشاورات الأمين العام ورئيس مجلس التجارة والتنمية [إعلان مدراند المعتمد في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ في الدورة التاسعة للأونكتاد]	حسب الاقتضاء	جنيف	(بـ)	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	حسب الاقتضاء (بعد أقصى ٤ أسابيع)
٢٣٥- الأونكتاد - الدورات التنفيذية لمجلس التجارة والتنمية [إعلان مدراند المعتمد في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ في الدورة التاسعة للأونكتاد]	حسب الاقتضاء	جنيف	(بـ)	شـ تـ - (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	حسب الاقتضاء (٣ أيام)
٢٣٦- الأونكتاد - المؤتمر الاستعراضي المعنى باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمدونة قواعد سلوك اتحادات الخطوط البحرية [المادة ٥٢ من الاتفاقية]	يُحدّد فيما بعد	جنيف	يُحدّد فيما بعد	شـ تـ (سـ نـ رـ) (صـ عـ فـ)	

الجهاز	التاريخ (١٩٩٧)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٤)	مرات الانعقاد
٢٢٧- لجنة التخطيط الإنمائي، الدورة الحادية والثلاثون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١)]	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	نيويورك	٢٤ خ	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	دوره واحدة في السنة
٢٣٨- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٧ [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٦ (٢)]	يُحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	نيويورك	٥٣ ح	ش ت م (س ن ر ص ع ف)	
٢٣٩- اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان [قرار الجمعية العامة ١١١/٤٦ (١٧٨٤٩)]	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	جنيف	٨ خ	ش ت - (س ن ف)	دوره واحدة في السنة
٢٤٠- الأونكتاد - اجتماع الخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلى البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنسانية [قرار الجمعية العامة ٤٧/٥٠]	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	جنيف	يحددون فيما بعد	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	
٢٤١- المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة [قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧]	يحدد فيما بعد (٣ أيام)	نيويورك	٢١ خ	ش ت (س ن ر ص ع ف)	دورتان في السنة
٢٤٢- المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة [قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧]	يحدد فيما بعد (٣ أيام)	نيويورك	٢١ خ	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	دورتان في السنة
٢٤٣- اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الدورة الشامنة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٣٣/٣١ (١٢٥/٣٩)]	يحدد فيما بعد	نيويورك	٥ ح	- - -	دورتان في السنة
٢٤٤- اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الدورة التاسعة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٣٣/٣١ (١٢٥/٣٩)]	يحدد فيما بعد	نيويورك	٥ ح	- - -	دورتان في السنة
٢٤٥- لجنة التخطيط الإنمائي - الفريق العامل الأول [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١)]	يحدد فيما بعد	نيويورك	٢٤ خ	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	دوره واحدة في السنة
٢٤٦- لجنة التخطيط الإنمائي - الفريق العامل الثاني [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١)]	يحدد فيما بعد	نيويورك	٢٤ خ	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	دوره واحدة في السنة
٢٤٧- لجنة التخطيط الإنمائي - الفريق العامل الثالث [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١)]	يحدد فيما بعد	نيويورك	٢٤ خ	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	دوره واحدة في السنة
٢٤٨- دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح [قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠ (أو)]	يحدد فيما بعد	نيويورك	١٨٥ ح	ش ت م (س ن ر ص ع ف) ^(٤)	

الجهاز	التاريخ (١٩٩٧)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٥)	مرات الانعقاد
٢٤٩- اللجنة المعنية بحماية حقوق جموع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم [قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥]	يحدد فيما بعد	جنيف	١٤ خ	شـ تـ مـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	دورة واحدة في السنة، بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ
٢٥٠- مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٣/١٩٩٣]	يحدد فيما بعد	جنيف	٥ خ	تحدد تـ - فيما بعد	دورة واحدة في السنة
٢٥١- لجنة حقوق الإنسان - فريق الخبراء المعنى بوضع استراتيجية لإعمال وتنزييل الحق في التنمية [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٨/١٩٩٦] ^(٦)	يحدد فيما بعد	جنيف	١٠ خ	شـ تـ - (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	-
٢٥٢- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - اللجنة الجامعية، الدورة الرابعة والعشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٦ (د - ٦)]	يحدد فيما بعد	ستانيساغو	٤١ ح	شـ تـ - (سـ نـ فـ)	دورة واحدة كل سنتين
٢٥٣- اللجنة التحضيرية لمؤتمر الدول الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية (اسبوعان) لاستعراض المعايدة لعام ٢٠٠٠ [قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠ فاء]	يحدد فيما بعد	(اسبوعان)	١٧٨ ح	شـ تـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	-
٢٥٤- حلقة الأمم المتحدة الدراسية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٠]	يحدد فيما بعد (٥ أيام)	بعد	٢٠ خ	شـ تـ (سـ نـ فـ)	-
٢٥٥- حلقة الأمم المتحدة الدراسية لأوروبا بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٠]	يحدد فيما بعد (٤ أيام)	بعد	٢٠ خ	شـ تـ (نـ فـ)	-
٢٥٦- ندوة الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٠]	يحدد فيما بعد (٣ أيام)	بعد	٦ خ	شـ تـ (سـ نـ فـ)	-
٢٥٧- الاجتماع بين ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومؤسساتها المتخصصة [قرار الجمعية العامة ٨٢/٤٥ و ١٦/٥٠]	يحدد فيما بعد	بعد	(٩) ٢٧	شـ تـ (نـ عـ فـ)	دورة واحدة في السنة

باء - قائمة بالهيئات التي سوف ت تعرض ولاياتها على الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين طلباً لتمديدها

الجهاز	التاريخ (١٩٩٧)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٤)	مرات الانعقاد
مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لإعلان التبرعات لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	٢٠١٣ ح	نيويورك	شتاء - (س ن ر) (ص ع ف)	تشرين الاول / اكتوبر (يوم واحد)	
اللجنة المخصصة للمحيط الهندي	٢٤ ح	نيويورك	شتاء مم (س ن ر) (ص ع ف)	يحدد فيما بعد	
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٤٧ ح	نيويورك	شتاء - (س ن ر) (ص ع ف)	يحدد فيما بعد	
الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٩ ح	نيويورك	شتاء - (ن ف)	يحدد فيما بعد	
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٣ ح	جنيف	شتاء - (ن ع ف)	يحدد فيما بعد	
الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح بباب العضوية المعنى بتعزيز منظومة الأمم المتحدة	١٨٥ ح	نيويورك	شتاء - (س ن ر) (ص ع ف)	يحدد فيما بعد	
الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية وغيرها من المسائل المتعلقة بمجلس الأمن	١٨٥ ح	نيويورك	شتاء - (س ن ر) (ص ع ف)	يحدد فيما بعد	
الفريق العامل غير الرسمي المفتوح بباب العضوية المعنى بخطة السلام	١٨٥ ح	نيويورك	شتاء - (س ن ر) (ص ع ف)	يحدد فيما بعد	
الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المخصص لخطة التنمية	١٨٥ ح	نيويورك	شتاء - (س ن ر) (ص ع ف)	يحدد فيما بعد	
الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بالحالة المالية للأمم المتحدة	١٨٥ ح	نيويورك	شتاء - (س ن ر) (ص ع ف)	يحدد فيما بعد	

(أ) توفر الترجمة الشفوية باللغات المبينة. وتختلف اللغات التي توفر بها الترجمة التحريرية ومحاضر الجلسات باختلاف النظام الداخلي الساري على الهيئة المعنية، وتختلف، في حالة بعض الأفرقة العاملة والهيئات المشابهة، باختلاف الاحتياجات الفعلية إذا كانت هذه الاحتياجات أقل مما ينص عليه النظام الداخلي.

(ب) باب الاشتراك مفتوح لجميع الدول المهتمة بالأمر من أعضاء الأونكتاد (الفقرة ٩ من قرار الأونكتاد ٨٠ د - ٣).

(ج) أوصت لجنة المؤتمرات بأن تنظر الجمعية العامة في الآثر المترتب في الميزانية على أية اجتماعات تضاف إلى جدول المؤتمرات والاجتماعات، مع مراعاة الرسالة الموجهة من رئيس لجنة المؤتمرات إلى رئيس اللجنة الخامسة الواردة في الوثيقة A/C.5/50/66 (انظر الفقرة ١٨ من هذا التقرير).

(د) للجلسات العامة فقط.

(هـ) جرت العادة على توفير محاضر حرفية للجلسات العامة وجلسات اللجنة الأولى فقط.

(و) عند عقد جلسات استماع شفوية.

جيم - مشروع منقح لجدول مؤتمرات واجتماعات الأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٩٧

الجهاز	التاريخ (١٩٩٧)	مكان الانعقاد
- ١ منظمة الصحة العالمية - المجلس التنفيذي، الدورة التاسعة والخمسون	١٢ - ٢٤ كانون الثاني/يناير	جنيف
- ٢ منظمة الطيران المدني الدولي - اللجنة، الدورة الخمسون بعد المائة	٧ شباط/فبراير - ٢٠ كانون الثاني/يناير	مونتريال
- ٣ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية - مجلس الإدارة	٢٠ - ٢١ شباط/فبراير	روما
- ٤ منظمة الطيران المدني الدولي - المجلس، الدورة الخمسون بعد المائة	٢١ آذار/مارس - ٢٤ شباط/فبراير	مونتريال
- ٥ الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين	١٧ - ٢١ آذار/مارس	فيينا
- ٦ منظمة العمل الدولية - هيئة الإدارة ولجانها، الدورة الثامنة والستون بعد المائة	٣ - ٢٤ نيسان/أبريل	جنيف
- ٧ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - لجنة البرنامج والميزانية، الدورة الثالثة عشرة	٢١ - ٢٥ نيسان/أبريل	فيينا
- ٨ الاتحاد البريدي العالمي - مجلس العمليات البريدية	٢١ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو	برن
- ٩ منظمة الطيران المدني الدولي - اللجنة، الدورة الحادية والخمسون بعد المائة	٩ - ٢١ نيسان/أبريل	مونتريال
- ١٠ الوكالة الدولية للطاقة الذرية - لجنة الشؤون الإدارية والميزانية	٥ - ٨ أيار/مايو	فيينا
- ١١ منظمة الصحة العالمية - جمعية الصحة العالمية، الدورة الخمسون	٥ - ١٦ أيار/مايو	جنيف
- ١٢ منظمة الصحة العالمية - المجلس التنفيذي، الدورة المائة	١٩ - ٢٠ أيار/مايو	جنيف
- ١٣ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - المجلس التنفيذي، الدورة الحادية والخمسون بعد المائة	١١ - ٢٦ أيار/مايو	باريس
- ١٤ منظمة الطيران المدني الدولي - المجلس، الدورة الخمسون بعد المائة	٢٠ - ٢٦ أيار/مايو	مونتريال
- ١٥ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة - المجلس، الدورة الثانية عشرة بعد المائة	٣ - ١٢ حزيران/يونيه	روما
- ١٦ منظمة العمل الدولية - المؤتمر العام، الدورة الرابعة والثمانون	٣ - ٢٠ حزيران/يونيه	جنيف
- ١٧ الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين	٩ - ١٣ حزيران/يونيه	فيينا

الجهاز	التاريخ (١٩٩٧)	مكان الانعقاد
-١٨ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - المجلس التنفيذي، الدورة التاسعة والأربعون	٢١ - ١٠ حزيران/يونيه	جنيف
-١٩ منظمة العمل الدولية - مجلس الإدارة، الدورة التاسعة والستون بعد المائتين	٢١ حزيران/يونيه	جنيف
-٢٠ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - مجلس التنمية الصناعية، الدورة السابعة عشرة	٢٢ - ٢٧ حزيران/يونيه	فيينا
-٢١ المنظمة البحرية الدولية - المجلس - الدورة الثامنة والسبعين	٢٢ - ٢٧ حزيران/يونيه	لندن
-٢٢ الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية - المجلس	حزيران/يونيه (أسبوعان)	جنيف
-٢٣ الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين	٢٢ - أيلول/سبتمبر	فيينا
-٢٤ المنظمة العالمية لملكية الفكرية - هيئات الإدارة	٢٢ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف
-٢٥ صندوق النقد الدولي/البنك الدولي - الاجتماعات السنوية المشتركة بين مجلس المحافظين	٢٢ - ٢٥ أيلول/سبتمبر	هونغ كونغ
-٢٦ الوكالة الدولية للطاقة الذرية - المؤتمر العام	٢٩ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر	فيينا
-٢٧ منظمة الطيران المدني الدولي - اللجنة، الدورة الثانية والخمسون بعد المائة	٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٧ تشرين الأول/أكتوبر	مونتريال
-٢٨ الاتحاد البريدي العالمي - مجلس الإدارة	أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر	برن
-٢٩ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - المجلس التنفيذي، الدورة الثانية والخمسون بعد المائة	٣ - ١٧ تشرين الأول/أكتوبر	باريس
-٣٠ الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين	٦ تشرين الأول/أكتوبر	فيينا
-٣١ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر	باريس
-٣٢ منظمة الطيران المدني الدولي - المجلس، الدورة الثانية والخمسون بعد المائة	٣ - ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر	مونتريال
-٣٣ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة - المجلس، الدورة الثالثة عشرة بعد المائة	٤ - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر	روما
-٣٤ منظمة العمل الدولية - مجلس الإدارة ولجانه، الدورة السبعون بعد المائتين	٦ - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف
-٣٥ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة - المؤتمر، الدورة التاسعة والعشرون	٧ - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر	روما
-٣٦ المنظمة البحرية الدولية - المجلس، الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر	لندن

الجهاز	الدورة	التاريخ (١٩٩٧)	مكان الانعقاد
-٣٧ المنظمة البحرية الدولية - الجمعية، الدورة العشرون	٢٨ - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر		لندن
-٣٨ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المجلس، الدورة الرابعة عشرة بعد المائة	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر		روما
-٣٩ الوكالة الدولية للطاقة الذرية - لجنة المساعدة والتعاون والتقنيين	٢٤ - ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر		فيينا
-٤٠ المنظمة البحرية الدولية - المجلس، الدورة التاسعة والسبعين	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر		لندن
-٤١ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - المجلس التنفيذي، الدورة الثالثة والخمسون بعد المائة	تشرين الثاني/نوفمبر		باريس
-٤٢ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - المؤتمر العام، الدورة السابعة	٥ كانون الأول/ديسمبر	١	فيينا
-٤٣ الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين	٨ كانون الأول/ديسمبر		فيينا
